

اللاجئ في عدم الرد في ضوء الهجرة المختلطة

سعدى يحيى سعدي، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق
نغم اسحق زيا، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق

ملخص

يشكل الحق في عدم الرد أهمية كبيرة بالنسبة للاجئين، ويعد من اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية وبشكل الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من رده الى خطر العنف أو الاضطهاد، غير انه عند تطبيق الحق في عدم الرد قد تثير مسألة تتعلق بنطاق الاشخاص المحميين، وكذلك النطاق الاقليمي الذي ينبغي تطبيق الحق فيه، كما ان التحدي المتمثل في تنقلات اللاجئين مع المهاجرين بنفس وسائل السفر وطرق غير نظامية في ظل تدفقات الهجرة المختلطة تثير العديد من التحديات معربة عن مخاوفها تتعلق بسلوك الدول عند مواجهتها للهجرة غير النظامية تخلط اللاجئين بالمهاجرين غير النظاميين، ويرجع ذلك الى ان السلطات الوطنية في كثير من الأحيان لا تدرك أو لا تريد أن تكون على دراية بالتمييز الجوهري بين اللاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية والمهاجرين الآخرين القادرين بالفعل على تلقي الحماية الوطنية من بلدانهم، الامر الذي أدى الى اختلاف مواقف الدول للاستجابة للحق في عدم الرد عند تعاملها مع تلك التدفقات.

المقدمة

أن للحق في عدم الرد أهمية كبيرة بالنسبة للاجئين، فهذا الحق من ناحية يعتبر من اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية ولهذا يوصف بأنه حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، وكونه يشكل الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي جاعات أو سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به. ومن ناحية أخرى ان قيمة الحق في عدم الرد لا تعتبر لذاته وإنما للحقوق التي يمكن من خلاله لطلاب اللجوء أن يتمتع بها بعد قبول طلبه، فإذا ما تعرض للرد أو الطرد فإن ذلك يستتبعه حرمانه من الحقوق الأخرى، الأمر الذي دفع الى بذل جهوداً دولية لحظر مثل هذا الإجراء الخطير ولا سيما عندما تتم في حق اللاجئين في ظل الهجرة المختلطة بسبب عدم الإدراك أو الرغبة الحقيقية في التمييز بين اللاجئين المحتاجين للحماية الدولية والمهاجرين وصعوبة التوفيق بين إجراءات مكافحة الهجرة غير النظامية والالتزام بعدم الرد، مما أدى الى اختلاف الدول فيما بينها من حيث مدى الإستجابة لحق اللاجئين في عدم الرد، فمنها من احترمت الالتزام بعدم الرد، ومنها من لم تلتزم بها، الأمر الذي يترتب عليه آثاراً خطيرة على اللاجئين.

1.1. أهمية البحث

ان التزايد في اعداد اللاجئين نتيجة للاضطهاد أو الصراعات والازمات التي تهدد حياة اللاجئين وحراباتهم في مقابل تصاعد اعداد المهاجرين نتيجة للظروف الاقتصادية أو المناخية او غيرها، والذين يسافرون معاً على وجه العموم بطريقة غير نظامية بنفس الطرق أو وسائل السفر نفسها، أدى الى التداخل بين وضع اللاجئين والمهاجرين بالرغم من انها فئتين مختلفتين تستوجب الفصل، ذلك ان اللاجئين لا يستطيعون العودة الى دولهم وهم بحاجة الى الحماية من الرد.

2.1. مشكلة البحث

تكمن المشكلة الرئيسية في معالجة حق اللاجئ في عدم الرد من الخلط بين أوضاع وصفة اللاجئين والمهاجرين، عليه فإن مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو النطاق الشخصي الفاصل بين اللاجئ والمهاجر؟
2. ما هو النطاق الاقليمي لتطبيق حق اللاجئ في عدم الرد؟
3. هل الأساس القانون للحق في عدم الرد هو مصدر واحد؟
4. ما مدى تأثير الهجرة المختلطة على التمتع في الحق بعدم الرد؟

3.1. فرضية البحث

ان احترام الدول لالتزاماتها النابعة من القانون الدولي للاجئين بمراعاة النطاق الشخصي والاقليمي للحق في عدم الرد يزيد من فرص الفصل والتمييز بين اللاجئ والمهاجر غير النظامي في ضوء الهجرة المختلطة ويعزز من الحماية المقررة للاجئين .

4.1. منهجية البحث

ولغرض الإحاطة بجميع جوانب موضوع حق اللاجئ في عدم الرد أعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لدراسة القواعد الدولية الناطمة لوضع اللاجئين في ضوء مسلك الدول وطريقة تنفيذها لهذه القواعد بوجود الهجرة المختلطة.

5.1. هيكلية البحث

من أجل الإجابة على الاسئلة الواردة في إشكالية البحث، سيتم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في الأول التعريف بحق اللاجئين في عدم الرد من خلال ثلاثة مطالب، الأول خصصناه لتعريف الحق في عدم الرد وتمييزه عن المصطلحات الأخرى، وفي المطلب الثاني سنوضح نطاق الحق في عدم الرد والاستثناءات الواردة عليه، والمطلب الثالث نبين فيه الأساس القانوني للحق في عدم الرد. أما المبحث الثاني سنوضح فيه تأثير الهجرة المختلطة على التمتع في الحق بعدم الرد من خلال ثلاثة مطالب، نوضح في الأول المقصود بالهجرة المختلطة، وسنبين في المطلب الثاني إستجابة الدول للحق في عدم الرد، والمطلب الثالث سنوضح فيه عدم إستجابة الدول للحق في عدم الرد.

2. التعريف بحق اللاجئين في عدم الرد

نظراً لأهمية الحق في عدم الرد الذي نحن بصدده، رأينا ان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، لنتناول في المطلب الأول تعريف الحق في عدم الرد وتمييزه عن المصطلحات الأخرى، ولنوضح في المطلب الثاني نطاق الحق في عدم الرد والاستثناءات الواردة عليه، أما في المطلب الثالث سنبين الأساس القانوني للحق في عدم الرد.

1.1. تعريف الحق في عدم الرد وتمييزه عن المصطلحات الأخرى

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، لنتناول في الفرع الأول تعريف الحق في عدم الرد، ولنوضح في الفرع الثاني تمييز الحق في عدم الرد عن طرد وإبعاد الاجانب.

1.1.2. تعريف الحق في عدم الرد

يعد الحق في عدم الرد (Non-refoulement) حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، والذي يحظر على الدول المتعاقدة إعادة اللاجئين بأي طريقة كانت إلى بلدان أو أقاليم قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية، وذلك تأسيساً على ما جاء في المادة (33) فقرة (1) من اتفاقية 1951. ومصطلح الرد مشتق من الكلمة الفرنسية (refouler) والذي يعني النبذ أو الدفع الى الوراء، ويعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين، ومن اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية لكونه الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي جماعات أو سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به. (Erna Kristín Blöndal and Oddný Mjöll Arnardóttir, 2018, p148).

ينطبق حظر إعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين على أي شكل من أشكال الإبعاد القسري، بما في ذلك الترحيل أو الطرد أو تسليم المجرمين أو النقل غير الرسمي (تسليم الأشخاص أو عمليات الترحيل السري) أو عدم السماح بالدخول على الحدود (UN General Assembly, 2007, para 49). ويتضح هذا من صياغة المادة (33) الفقرة (1) من اتفاقية عام 1951، التي تشير إلى الطرد أو الرد "بأية صورة من الصور". ولا يقتصر ذلك على إعادة القسرية إلى بلد المنشأ أو في حالة الشخص عدم الجنسية إلى بلد الإقامة المعتادة السابقة، ولكن أيضاً إلى أي مكان آخر يكون لدى الشخص فيه سبب للخوف من التهديدات على حياته أو الحرية المتعلقة بواحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951. (UNHCR, 1977, p4).

فالإشارة إلى حدود "الأقاليم" في المادة (33) فقرة (1) بصيغة الجمع دليل واضح على أن إعادة القسرية محظورة إلى حدود أي إقليم يكون فيه الشخص المعني معرضاً للخطر بغض النظر عما إذا كانت تلك الأراضي هي بلد المنشأ للشخص المعني. كما ان استخدام كلمة "الأقاليم" بدلاً من "البلدان" أو "الدول" يعني أن الوضع القانوني للمكان الذي قد يتم رد طالب اللجوء إليه ليس جوهرياً. (Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, 2003, paras 113 and 114).

ويتصل بهذا الخصوص عدداً من المسائل منها: مسألة ماذا لو كان اللاجئ أو طالب اللجوء داخل بلده الأصلي ولكن مع ذلك يكون تحت حماية دولة متعاقدة أخرى، على سبيل المثال، في الظروف التي بلجأ فيها اللاجئ أو طالب اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية لدولة أخرى أو يقع تحت حماية القوات المسلحة لدولة أخرى تشارك في حفظ السلام أو أي دور آخر في بلد المنشأ؟ وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان من حيث المبدأ، في مثل هذه الظروف، ستخضع الدولة الحامية لحظر إعادة القسرية إلى الأراضي التي قد يتعرض فيها الشخص المعني للخطر (Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, 2003, para 114). ويرى البعض انه ومع ضرورة هذا الالتزام، إلا انهم يرون ان سبب هذا الالتزام لا يستند الى نصوص اتفاقية 1951 لأن الاتفاقية اشترطت لانطباقها أن يكون الشخص المعني خارج بلده الأصلي. (د. سامر هيثم جريس حدادين، 2018، ص 208).

وهذا الأمر يتطلب منا طرح السؤال الأتي: هل اللجوء الدبلوماسي معترف به من قبل القانون الدولي؟ في الحقيقة لقد رفض واضعوا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اللجوء الدبلوماسي على الرغم من الطلب القوي من دول أمريكا اللاتينية، حيث نصت المادة (41) في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز استخدام مباني البعثة بأي طريقة تتعارض مع وظائف البعثات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو مع قواعد أخرى من القانون الدولي العام أو أي اتفاقية خاصة قائمة بين الدولة الممثلة والدول المعتمد لديها (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 ابريل 1961، الفقرة 3 من المادة 41). وقد تم إدخال العبارة الأخيرة "أي اتفاقية خاصة" في الجزء الاخير من هذه المادة من أجل تمكين استخدام اللجوء الدبلوماسي من قبل دول أمريكا اللاتينية، ولذلك يعتبر مؤسسة راسخة من مؤسسات القانون الدولي الإقليمي، حيث يتم استخدامها بشكل أساسي في بلدان أمريكا اللاتينية ولكن نادراً ما يتم استخدامها في مناطق أخرى (Jovan Kurbalija, 2012). ففي الدول التي لم تعترف باللجوء الدبلوماسي التي تمنحه السفارات تعدد عملاً يتعارض مع وظائف البعثة الدبلوماسية وتنتهك بذلك سيادة الدولة المضيفة للسفارة، في حين ترى الدول التي تعترف باللجوء الدبلوماسي ان منحه يضمن حماية أرواح وحريات الأشخاص المضطهدين بسبب آرائهم السياسية. (Alina Malinowska, 2014).

ولكن مع ذلك بتقديرنا إذا كان وصف اللاجئ طبقاً لاتفاقية ۱۹۵۱ لا ينطبق على اللاجئين في حالة الملجأ الدبلوماسي لكونهم لم يرحوا اقليم دولتهم الاصلية، وإذا كان الأصل في الملجأ الدبلوماسي هو عدم جواز منحه من قبل الدولة إلا إذا وجدت اتفاقية دولية تخولها بذلك أو ترضى دولة الاقليم بذلك، إلا أن في الواقع نرى أن السفارات قد منحت أشكالاً مختلفة من الحماية لطالب اللجوء والتي بنظرنا تتفق مع التزام الدولة بعدم إعادة القسرية لطالب اللجوء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب أو لأشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن جبره.

أما المسألة الأخرى فهي عن نوع التدابير المحظورة وهي التدابير المباشرة وغير المباشرة، فبالإضافة إلى حظر التدابير المباشرة لنقل شخص إلى مكان توجد فيه أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص سيكون في خطر انتهاك الحقوق الأساسية، يرى البعض أيضاً أن الحق في عدم الرد يحظر التدابير غير المباشرة أو المقنعة مع نفس التأثير (يشار إليها أيضاً باسم "الإعادة القسرية البناءة")، فإذا لم تستطع دولة ما إعادة فرد بشكل قانوني، فينبغي فهم الحق في عدم الرد على أنه يحظر أيضاً التدابير غير المباشرة المصممة للالتفاف على هذا الحظر، وهذا يعني أنه لا يجوز للدول أن تخلق الظروف التي لا تترك للفرد المحمي بحق عدم الرد أي بديل حقيقي غير العودة. كما يشمل الحق في عدم الرد أيضاً حظر نقل شخص إلى سلطة حيث يوجد خطر من أن تقوم السلطة المستقبلية بنقل الشخص إلى سلطة أخرى بالمخالفة للحق في عدم الرد (يُسمى أيضاً الإعادة الثانوية أو غير المباشرة أو المتسلسلة). (Emma Wallis, 2021).

وأخيراً مسألة عدم قابلية الانتقاص من الحق في عدم الرد، ففي إطار اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، يشكل الحق في عدم الرد عنصراً أساسياً وغير قابل للانتقاص من الحماية الدولية للاجئين. وتنعكس الأهمية الرئيسية للالتزام بعدم إعادة اللاجئ إلى خطر الاضطهاد في المادة 42 فقرة (1) من اتفاقية عام 1951، والمادة 7 فقرة (1) من بروتوكول عام 1967، والتي أشارتا إلى المادة 33 كأحد أحكام اتفاقية عام 1951 التي لا يسمح بأي تحفظات عليها. كما أعادت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التأكيد على الطابع الإنساني الأساسي للحق في عدم الرد وأهميته في حماية اللاجئين والذي تقبله الدول بشكل عام واكتسابه صفة القاعدة الآمرة للقانون الدولي في العديد من الاستنتاجات من عام 1977 إلى عام 2005. (استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1977 و 1980 و 1982 و 1991 و 1992 و 1996 و 1997 و 2005). وبالمثل دعت الجمعية العامة الدول إلى احترام المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، الذي لا يخضع لأي تقييد وأنه ليس محلاً للانتقاص. (قرار الجمعية العامة، 1997، الفقرة 3، وكذلك قرار الجمعية العامة، 1998، الفقرة 12).

2.1.2. تمييز الحق في عدم الرد عن طرد وإبعاد الاجانب

يقصد بمصطلح الطرد بأنه القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من ينوب عنه باقتياد أحد الاجانب الى أي من منافذ البلاد وإخراجه رغماً عنه، نتيجة لتواجده بصورة غير نظامية، نظراً لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص في الإقامة القانونية بها، أو تخلفه عن تجديدها. (د. مصطفى العدوي، 2008، ص 11).

أما مصطلح الإبعاد فيقصد به " إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها، وتخرجه بمقتضاها من هذا الإقليم". وفي هذا يختلف الإبعاد عن الطرد، فالإبعاد هو عمل قانوني يتخذ شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية بمغادرته وقد ينفذ بالقوة الجبرية ويزترب على عدم الامتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف، في حين الطرد عمل مادي لا يشترط فيه اتباع شكل إجرائي معين تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليمها بصورة غير قانونية وتقتاده بموجبه الى خارج الحدود. (د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، 2022، ص 187). والأصل أن لكل دولة إبعاد من ترى من الأجانب استعمالاً لسيادتها الإقليمية مادام لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك، كما ان الدولة تنفرد بتقدير الأسباب التي تحو بها الى إبعاد الاجنبي بشرط ألا تتعسف في هذا الشأن. (د. برهان أمرالله، 2008، ص 266، وكذلك د. اياد ياسين حسين، 2017، ص 282).

وحق الدولة في الإبعاد يستند الى الحق في البقاء وصيانة النفس، فكما لها ان تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان دخوله يهدد أمنها وسلامتها، لها كذلك إبعاد أي أجنبي إذا كان وجوده يشكل خطراً عليها، فإبعاد الأجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة عليه بل هو إجراء إداري ضبطي يمتد من قبل الدولة بما لها من ولاية في الحفاظ على أمنها وسلامتها. (رنا سلام أمانة، 2015، ص 177).

فمسألة إبعاد الأجانب حق سيادي للدولة معترف به عموماً بمقتضى القانون الدولي، ولو أنه يخضع لقيود معينة (تقرير لجنة القانون الدولي، 2005، الفقرة 261). فالأجابه الحديث في الفقه يذهب على اعتبار أن سلطة الدولة ليست مطلقة في إبعاد الأجانب، فعند قيام سلطات الدولة بإبعاد الأجانب يجب أن تستند في قرارها على أسباب جديّة ومشروعة تبرر اتخاذ مثل هذا القرار (د. أماني عبدالمقصود عبدالمقصود سعود، 2020، ص 1263). وأن يجري وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وان يكون صادراً بحسن نية وباعت سلم وليس لسبب شخصي أو لغرض الانتقام من بعض فئات الأجانب متى ما كانت هناك أسباب جديّة تبرر هذا الإجراء. (عبد الرسول عبد الرضا جابر و اقبال مبرد نايف، 2012، ص 129).

وإبعاد اللاجئ ليس محظوراً في قانون اللجوء حتى وان حصل على اللجوء لأنه كما ذكرنا أعلاه من حق الدولة استخداماً لسيادتها من اتخاذ هذا الاجراء متى كان وجود اللاجئ يهدد حقها في البقاء وصيانة نفسها. ولكن نظراً لما يترتب على ممارسة الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين باعتبارهم أجانب من مخاطر جسيمة، تتمثل في تعريض حياتهم وحرمتهم للخطر بوقوعهم في قبضة سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، فقد نجحت الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين في التوصل الى وضع بعض القيود الهامة التي تحد من سلطة الدولة التقديرية في إبعاد اللاجئين وتحقيق بعض الضمانات الأساسية للاجئين (Shirley Llain Arenilla, 2015, p 294)، طبقاً للمادة (32) من اتفاقية عام 1951 وهذه الضمانات هي:

1. لا يجوز للدولة المتعاقدة ان تطرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار صدر طبقاً للإجراءات التي حددها القانون، ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة. هذا ما لم تقتض بغير ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني
3. تمنح الدولة المتعاقدة لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لكي يسعى خلالها من أجل القبول في دولة أخرى بصورة قانونية. وللدولة المتعاقدة أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

يتبين لنا من نص المادة (32) انها تقرر للاجئ ثلاثة ضمانات أساسية فيما يتعلق بمسألة إبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وحمايته ضد تعسف الدولة المضيفة في إبعاده عن أراضيها وقتما تشاء، فقيدت سلطة الدولة فيما يتعلق بأسباب الإبعاد فلا يجوز لها إبعاد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام على سبيل الحصر، كما ألزمت الدولة عند إبعاد اللاجئ ان تصدر قرار بذلك وطبقاً للشكل والإجراءات التي نص عليها القانون وان يكون له حق الاعتراض على قرار الإبعاد وتقديم أوجه دفاعه، فضلاً عن منحه مهلة معقولة للتمسك خلالها بقبوله بصورة قانونية في دولة أخرى.

إلا أن هذه الضمانات التي نصت عليها هذه المادة لا يستفيد منها إلا اللاجئ الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئ الموجودين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن نص هذه المادة يراهم غير جديدين بالتمتع بهذه الضمانات وبحرهم منها. مع العلم ان هذا التمييز في المعاملة بين اللاجئ الموجودين بصفة قانونية وأولئك الموجودين بصفة غير قانونية يتعارض مع روح المادة (31) من الاتفاقية ذاتها (د. العليجة مناع ، 2016، ص56) ، والتي تحظر على الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني إذا توافرت لديهم الشروط التي نصت عليها هذه المادة، وبالتالي فإن حرمان اللاجئ الموجودين بصفة غير قانونية داخل إقليم الدولة من التمتع بالضمانات التي نصت عليها المادة (32) من الاتفاقية يعتبر بمثابة عقوبة توقعها الدولة عليهم وهذا الأمر تحظره المادة (31) من الاتفاقية. وقد نهت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئ، واللجنة التنفيذية التابعة لها العواقب الوخيمة لإجراء الإبعاد على اللاجئ وافراد أسرته المقيمين معه، وأوصت الدول بما يضمن التطبيق السليم للمادة (32) لحماية اللاجئ في حال اتخاذها مثل هذا الإجراء (The UN Refugee Agency, 1977, paras 4-7, See also: the UNHCR Executive Committee, Conclusion, No 7,1977)، نبيها مايلي :

أولاً: ان فكرة "الأمن القومي أو النظام العام" تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلاً عن كونها أمر نسبي يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب سلطتها التقديرية، غير أنه لا يتم إبعاد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها واستقرارها، وكلاذ آخر وبوصفه الوسيلة العملية الوحيدة لحماية المصالح المشروعة للدولة، وبعد مراعاة جميع الظروف على النحو الواجب، بما في ذلك إمكانية قبول اللاجئ في بلد ما بخلاف بلده الأصلي، لكون اللاجئ على عكس الأجنبي العادي ليس لديه وطن يمكنه العودة إليه، فقد يكون لطرده عواقب وخيمة تبرر في حد ذاتها تفسيراً مقيداً للظروف التي ينبغي أن يتم فيها ذلك.

ثانياً: عند تقييم خطورة الأفعال التي تضر "بالأمن القومي للنظام العام" يجب فحص دقيق لجميع ملامسات القضية، بما في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة. ويجب أن تؤخذ أي ظروف مخففة في الاعتبار إن أمكن عند تحديد مدى ملاءمة الطرد. وعلى سلطات الدول أن تعامل اللاجئ الجانحين نفس المعاملة التي يعامل بها الجانحون الوطنيون.

ثالثاً: قد يؤدي طرد اللاجئ إلى مشقة كبيرة لأي من أفراد الأسرة المقربين المقيمين معه. بمعنى آخر ، قد يكون للطرده عواقب وخيمة على أشخاص غير الشخص الموجه ضده قرار الإبعاد. وهذا مبرر آخر لتفسير مقيد للظروف التي قد يكون فيها الطرد مناسباً.

رابعاً: حتى في الحالات التي يمكن فيها تبرير الطرد بموجب المادة (32) فإن تنفيذه قد ينطوي على صعوبة كبيرة. فاللاجئ المطرود من بلد الملجأ ليس بالضرورة قادراً على الانتقال إلى بلد آخر للحصول على الإقامة، وصعوبة الحصول على حق القبول قد تكون كبيرة جداً ، إن لم تكن مستحيلة. وإذا حاول اللاجئ الدخول إلى بلد آخر بشكل غير قانوني فسيكون عرضة في جميع الاحتمالات في ذلك البلد الآخر للعقاب وتدمير طرد جديد بسبب دخوله أو وجوده بشكل غير قانوني. وقد يُعاد بالفعل إلى البلد الذي طرده فيه أولاً، حيث أصبح وضعه مرة أخرى غير قانوني بسبب طرده السابق.

خامساً: نظراً لأن دخول اللاجئ إلى بلد آخر قد يستغرق وقتاً طويلاً، فإن الاحتجاز قبل الطرد قد يكون أطول بكثير مما هو عليه في حالة الأجنبي العادي الذي يمكنه بسهولة العودة إلى بلد جنسيته. ولذلك يجب ألا يقترن أمر الطرد بالاحتجاز إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وألا يطيل هذا الاحتجاز دون مبرر.

أما الجانب الآخر فهو متعلق بحالة المهاجر غير النظامي، فإذا كانت للدول استناداً الى سيادتها ان تنظم مسألة الهجرة وتطرد المهاجرين غير النظاميين الموجودين على أراضيها، غير أنه بنظرنا هناك مسألتين يجب على الدول ان تأخذها بنظر الاعتبار والالتزام بها بالنسبة للأشخاص الذين لا يحتاجون للحماية الدولية أي المهاجرين.

فالمسألة الأولى هي إما ان تقوم الدول بتكثيف المهاجرين للحصول على خيارات بديلة، أو إعادتهم بطريقة إنسانية ومع احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم. فقد أكد المفوضية السامية لشؤون اللاجئ على ان في ظل الهجرة المختلطة قد لا تنطبق على بعض الأشخاص معايير وضع اللاجئ، ومع ذلك يحق لهم الحصول على خيارات هجرة بديلة مؤقتة، بحيث يمكنهم البقاء بصورة مشروعة في الدولة التي يصلون إليها أو الانتقال إلى بلد ثالث، لأسباب إنسانية أو لأغراض التعليم أو العمل أو لم شمل الأسرة. وجهود معالجة الهجرة غير النظامية يجب أن تركز أيضاً على إمكانات الهجرة النظامية على المدى الأقصر أو المدى الأبعد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئ، 2023).

أما إذا قررت الدولة طرد المهاجرين، ففي حين أنه يحق لها ذلك بموجب القانون الدولي، وأن من واجب بلدان الأصل أن تسترد مواطنيها، إلا أنه ينبغي أن تتم عمليات العودة بطريقة إنسانية ومع احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم ودون اللجوء إلى القوة المفرطة إذا لزم الأمر وأن تتم بطريقة تتسق مع قانون حقوق الإنسان (استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 1995 إلى 1998 و 2003). وقد أكدت الدول عند اعتمادها إعلان نيويورك لعام 2016 على التزامها بحماية سلامة وكرامة جميع المهاجرين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، الفقرة 41).

وقد أكدت المفوضية السامية على أنها في ظروف معينة يمكنها من مبدأ المساعي الحميدة، أن تدعم الدول، بناء على طلبها، في مساعيها لإعادة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية، لا سيما عند مواجهة العقبات التي تعترض العودة. (استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 96، 2003، الفقرة ك).

أما المسألة الثانية وهي عدم رد المهاجرين الى خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إيجاد سبل انتصاف فعال للحيلولة دون الوقوع في ذلك الخطر. فبالرغم من أن للدول الحق في تنظيم الهجرة وإعادة المهاجرين من أراضيها إذا اعتبروا غير نظاميين، فإن هذا الحق ليس مطلقاً. ويجب أن يمارس أي قرار بإعادة مهاجر في الحدود التي يقرها القانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية (International Review of the Red Cross, 2-3 pp, 2018)، فقد أكد الاطراف في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لعام 2018 على التزامهم بتيسير العودة الآمنة والكرامة للمهاجرين والتعاون لتحقيقها، وحظر الطرد الجماعي وإعادة المهاجرين إذا كان هناك خطر فعلي ومتوقع يهدد حياتهم أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر لا يمكن جبره، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2019، الفقرة 37). ويحرم القانون العرفي ذلك أيضاً، وهذا القانون ملزم لكافة الدول بغض النظر عما إذا كانت تلك الدول قد صدقت على الصكوك ذات الصلة أم لا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 80). ولضمان ذلك يجب ان يكون هناك سبيل الانتصاف الفعال عادة أمام المحاكم الوطنية أو أمام مجلس أو لجنة مكرسة لذلك. وفي حين أن مراجعة المحكمة ليست شرطاً صارماً، فإن قانون حقوق الإنسان يشترط أن يكون سبيل الانتصاف فعالاً، أي أن الشخص المعني يحتاج إلى فرصة مجددة للحصول على قرار مستقل وغير متحيز يضمن عدم نقله انتهاكاً للحق في عدم الرد (International Review of the Red Cross, 2018, p11).

2.2. نطاق الحق في عدم الرد والاستثناءات الواردة عليه

ان للحق في عدم الرد نطاقين من حيث التطبيق، النطاق الشخصي الذي يتمثل في تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية، والنطاق الإقليمي الذي ينطبق فيه هذا الحق (الفرع الأول)، غير ان الحق في عدم الرد ليس بالقاعدة المطلقة التي لا ترد عليها استثناءات بل هنالك حالات استثنائية يجوز فيها للدول التخلي عن هذا الحق (الفرع الثاني).

1.2.2. النطاق الشخصي والإقليمي للحق في عدم الرد

ان الاطلاع على نصوص القانون الدولي للاجئين ذات الصلة بالحق في عدم الرد وتحديد مفهوم اللاجئ يفضي بنا الى نطاقين أساسيين وهما النطاق الشخصي والنطاق الإقليمي لسريانه. فبالنسبة لنطاق الشخصي للحق تنطبق الحماية من الرد على أي شخص يفي بمتطلبات تعريف اللاجئ الوارد في المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية 1951 ولا يقع في نطاق أحد أحكام الاستبعاد. نظراً لأن الشخص هو لاجئ بالمعنى المقصود في اتفاقية 1951 بمجرد استيفائه للمعايير الواردة في تعريف اللاجئ، فإن تحديد وضع اللاجئ هو إعلان طبيعته فالشخص لا يصبح لاجئاً بسبب الاعتراف به، ولكن يتم الاعتراف به لأنه لاجئ. ويترب على ذلك أن الحق في عدم الرد لا ينطبق فقط على اللاجئين المعترف بهم، ولكن أيضاً على أولئك الذين لم يتم الإعلان عن وضعهم رسمياً، وبالتالي أيضاً على اللاجئين المحتملين (Fabiane Baxewanos, 2013, p8, See also: The UN Refugee Agency, 2019, p28).

أما مسألة ما إذا كانت الحماية من الرد تنطبق أيضاً على أي شخص يعتبر لاجئاً بموجب التعريف الموسع للاجئ. فقد دار بعض النقاش حول ما إذا كان الحق في عدم الرد يحمي الأفراد من نقلهم إلى أماكن متأثرة بالعنف "المعمم" أو "العشوائي"، بما في ذلك البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة. ومن حيث المبدأ، فإن مجرد فرار شخص من إقليم متأثر بالنزاع المسلح، أو فراره من العنف العشوائي أو المعمم، لا يغير التقييم الذي يقرر ما إذا كان ذلك الشخص يصنف كلاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو يندرج في نطاق حظر الرد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب أن يستند التقييم إلى المعايير المقررة بموجب كل فرع من القانون (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2018، ص6). وتشدد بعض صكوك حقوق الإنسان على ضرورة مراعاة "نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" أو "الانتهاكات الجسدية للقانون الإنساني الدولي" عند تقييم عدم الإعادة القسرية. وعلاوة على ذلك، قد تتعرض جماعات أو مجتمعات بأكملها، في أوقات النزاع المسلح، لخطر الاضطهاد على أساس تمييزي أو للتهديد بانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية أو التعرض لها بصورة منهجية، ومن ثم يحق لها التمتع بالحماية الدولية. كما تشدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن استهداف الأفراد، فضلا عن المناطق والسكان بأسرها، كثيراً ما تكون له أغراض وصلات عرقية و/أو دينية و/أو سياسية (United Nations High Commissioner for Refugees, 2016, para 33).

إذا نخلص الى القول إذا كانت الدولة غير ملزمة بالتعريف الواسع للاجئ ليس لها أن ترد الاشخاص الفارين من العنف العشوائي والمعمم الى اراضي تتعدم فيها الأمن بشكل خطير، ولذلك ينبغي لها ان تعطي لهم الأذن بالإقامة على أراضيها حين تحسن الأحوال في دولتهم الاصلية، أو منحهم الحماية الثانوية بموجب قوانينها الوطنية، كما ليس لها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ان ترد الأشخاص الى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

فالنطاق الشخصي للمشمولين بالحماية واضح لا لبس فيه، ولكن المشكلة تكمن في أن السلطات الوطنية في كثير من الأحيان لا تدرك أو لا تريد أن تكون على دراية بالتمييز الجوهري بين اللاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية والمهاجرين الآخرين القادرين بالفعل على تلقي الحماية الوطنية من بلدانهم. فالتمييز بين الفئتين أمر يصعب القيام به لأن اللاجئين والمهاجرين يسافرون في كثير من الأحيان في "تدفقات الهجرة المختلطة". وهذا يعني أن المهاجرين الاقتصاديين الذين يسعون إلى مستويات معيشية أفضل في البلدان المتقدمة واللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية يسافرون معاً للوصول إلى وجهتهم. وعادة ما يطلب الأخير المساعدة من المهربين من أجل الفرار من الاضطهاد في بلدهم الأصلي. فبالطبع تكون لدى الدول دوافع مبررة للحد من الهجرة غير النظامية. ومع ذلك فإن أساليب المراقبة الحالية، على سبيل المثال متطلبات التأشيرة، وفرض العقوبات وتدابير الاعتراض لا تميز بشكل متكرر بين اللاجئين الحقيقيين والمهاجرين لأسباب اقتصادية (Carola Salau, 2014, p6).

فمن الناحية العملية، وبطبيعة الحال، من الصعب التمييز تماماً بين اللاجئين والمهاجرين غير المحتاجين إلى الحماية الدولية. وهذه الحالة، التي يشار إليها في الغالب باسم التحدي المتمثل في "تدفقات الهجرة المختلطة"، تكون خطيرة بشكل خاص في المواقف على الحدود حيث يتوقع من مسؤولي الهجرة منع الدخول غير النظامي ولكنهم، في الوقت نفسه، ملزمون بحظر إعادة القسرية للاجئين. يبدو من الصعب التوفيق بين هاتين المهمتين نظراً لحقيقة أن اللاجئين يستخدمون وسائل سفر غير نظامية مثل جميع المهاجرين الآخرين (وحتى بشكل متزايد حيث يتم تقييد الوسائل القانونية لطلب الحماية من قبل الحكومات الوطنية). (Fabiane Baxewanos, 2013, p9).

فما يخص النطاق الإقليمي للحق، فقد كان نطاق الالتزام بعدم إعادة القسرية للاجئين موضعاً قابلاً للنقاش، وذلك لأن المادة (33) فقرة (1) من اتفاقية 1951 لم تنص على تحديد جغرافي أو إقليمي يجب أن تلتزم الدول ضمنه بالحق في عدم الرد. (Amr Omar Alfarouk Hussien Badr, 2022, p157).

ويثور التساؤل حول نطاق تطبيق الالتزام الوارد في المادة اثنه الذكر، ما إذا كان التزام الدولة بعدم إعادة اللاجئين أو طرده مقصوراً فقط على اللاجئين الموجودين فعلياً على إقليمها، أو أنه يمتد ليشمل أيضاً اللاجئين الموجودين على الحدود؟ وبعبارة أخرى، هل تلتزم الدول طبقاً لنص المادة (33) فقرة (1) بعدم طرد أو إعادة اللاجئين الموجودين بالفعل في إقليمها فقط؟ أو أنها تلتزم كذلك بعدم رفض السماح للاجئين بدخول إقليمها متى كان من شأن هذا الرفض إجبار هؤلاء اللاجئين على العودة إلى أو بقاء في إقليم يتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر لأحد الأسباب المبينة في تلك المادة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه والعمل الدولي إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول** يأخذ بالمعنى الواسع للحق، أي المعنى الذي لا يميز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أو خارجه عند الحدود. بينما يذهب **الاتجاه الثاني** وهو الغالب في الفقه وتعززته الممارسة الدولية إلى الأخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدولة بعدم الطرد أو إعادة اللاجئين الموجودين بالفعل داخل إقليمها، أما اللاجئين الموجودين على الحدود والذين لم ينجحوا بعد في عبور الحدود ودخول إقليم دولة اللجوء، فإن الدولة تكون حرة بالنسبة لهم، فلها أن تسمح لهم بالدخول أو ترفض ذلك، حتى ولو ترتب على هذا الرفض إجبارهم على العودة إلى أو البقاء في دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد (د. برهان أمر الله، 2008، ص 251، وكذلك د. جمال فورار العبيدي، 2012، ص 243). ويجد هذا الاتجاه سنداً في الاعمال التحضيرية لاتفاقية 1951، حيث أنها قاطعة في اتجاه إرادة الدول المتعاقدة إلى استبعاد تطبيق الحق في عدم الرد على اللاجئين الموجودين خارج إقليمها، أي عند الحدود مما يترتب عليه ان تطبيق هذا الحق يقتصر فقط على اللاجئين الموجودين داخل الإقليم. (Ellen F. D' Angelo, 2009, pp285-286).

في الواقع ان هذا الاتجاه الضيق يؤدي إلى نتيجة سلبية وغير عادلة، فمن نجاح من اللاجئين في اجتياز حدود الدولة ولو بطريقة غير نظامية يكون مستفيداً من حماية تلك المادة، في حين يجرم من هذه الحماية اللاجئ الذي اتبع الاصول المرعية واحترم القانون بتقديم نفسه إلى السلطات المختصة عند الحدود وطلب منها الأذن له بالدخول! في حين انه لا يوجد فرق بينهم، فجميعهم ودون تمييز جديرين بالحماية ضد الطرد أو الإعادة إلى دولة الاضطهاد. كما أن هذا الادعاء يتنافى بجلاء مع مقصد وروح اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، فضلاً عن قانون الدولي للاجئين بشكل عام. (مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، 1993، الفقرة 13).

كما ان النقطة الحدودية التي يتواجد فيها اللاجئ تكون تابعة لإقليم الدولة، لأن من الناحية القانونية والواقعية نجد أن إقليم الدولة يتعين بالحدود المتمثلة بالخطوط الفاصلة بين أقاليم هذه الدول التي تمارس داخلها سيادتها فإذا ما عرفنا أن البوابات الحدودية سواء جوية أو مائية أو البرية كلها كائنة ضمن إقليم الدولة (قد تكون ببعض أمتار فقط)، وليس على خط التماس الحدودي مع الدولة المجاورة، يعني من الناحية المادية والقانونية أنه موجود داخل إقليم الدولة وتحت مظلة سيادتها واختصاصها الامر الذي يجب أن تطبق عليه المادة (33) فقرة (1) ومن ثم عدم جواز رده. (د. مجاهدي خديجة، 2021، ص 773).

كما أن الإدراج المتعمد لكلمة "refouler" بجوار كلمة "return" في النص الإنكليزي بمثابة مؤشر قوي لاحتضان النطاق الأوسع للمصطلح الفرنسي (يشمل الرفض على الحدود)، ويدعم موضوع المادة 33 (1) وغرضها هذا الموقف بشكل أكبر. كما توضح الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية اللاجئين هدفها المتمثل في "ضمان ممارسة اللاجئين على أوسع نطاق ممكن لهذه الحقوق والحريات الأساسية" ويبدو أن الغرض الأساسي منها واضح من خلال صياغة المادة 33 (1) نفسها، أي حظر العودة "بأية صورة من الصور". ولذلك كان من الواضح أن واضعوا الاتفاقية يؤيدون إدراج أوسع مجموعة ممكنة من الممارسات، بما في ذلك ليس فقط تسليم المجرمين والطردهم ولكن أيضاً عدم القبول على الحدود. (Fabiane Baxewanos, 2013, pp 10-11).

أما فيما يخص موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النطاق الإقليمي لحكم عدم إعادة القسرية بموجب المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951 فقد كان واضحاً. فقد بينت بأنه تمسحياً مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من الضروري أولاً فحص المعنى العادي لمصطلحات المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951، مع مراعاة سياقها وكذلك موضوع وغرض المعاهدة التي تشكل المعاهدة جزءاً منها. ترى المفوضية أن

الغرض والهدف والمعنى من المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951 لا لبس فيها وتنص على التزام بعدم إعادة لاجئ أو طالب لجوء إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو أي ضرر جسيم آخر ، والذي ينطبق حينما تمارس الدولة ولايتها القضائية ، بما في ذلك على الحدود أو في أعالي البحار أو على أراضي دولة أخرى ، على أن يكون المعيار الحاسم هو ما إذا كان الأشخاص يخضعون للسيطرة الفعلية لتلك الدولة وسلطانها (The UN Refugee Agency, 2007, Paras 24 and 43). وهذا الموقف اتخذته هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومحكم حقوق الإنسان الإقليمية أيضاً في هذا الشأن. (European Union Agency for Fundamental Rights, 2016, pp 19-). (20).

هذا بالإضافة الى ما ذهبت إليه اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي نصت صراحة في العديد من توصياتها على حظر الرد على الحدود. (استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 1977 و 1979 و 1988 و 1998).

إذا نخلص الى القول أن اتفاقية عام 1951 وإن لم تنص على تحديد جغرافي أو إقليمي يجب أن تلتزم الدول ضمنه بالحق في عدم الرد، إلا إنها توفر الحماية سواء للاجئين أو طالبي اللجوء الموجودين داخل إقليم دولة المقصد أو الموجودين عند حدودها، وهذا يتفق مع مقصد وروح اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، فضلاً عن قانون الدولي للاجئين، فجميعهم لاجئين يجب حمايتهم من خطر الطرد أو الإعادة الى دولة الاضطهاد، وما يعزز ذلك ما ذهبت إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن النطاق الإقليمي للالتزام بعدم الرد بموجب المادة 33 (1) والذي ينطبق حينما تمارس الدولة ولايتها القضائية وخضوع الأشخاص للسيطرة الفعلية للدولة وسلطانها، ولا شك أن اعتماد هذا التوجه يكون لطالب اللجوء فرصاً أكبر في القبول به وعدم رده، لكون غالباً ما يكون الاتصال الاول بين سلطات الدولة واللاجئين عند الحدود أو خارج إقليم الدولة ولاسيما في البحار ، مما يساعد على حل المشكلة فيما لو توجه اللاجئ والمهاجر على سفينة وافدة.

2.2.2. الاستثناءات الواردة على الحق في عدم الرد

أن الحق في عدم الرد ليس بالقاعدة المطلقة التي لا ترد عليها استثناءات بل هنالك حالات استثنائية يجوز فيها للدول التخلي عن هذا الحق. فقد نصت المادة (33) فقرة (2) من اتفاقية عام 1951 على أنه (لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد).

يتضح لنا من إستقراء هذه الفقرة أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للدولة عدم تطبيق الحق في عدم الرد، ولكن فقط لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام دون التوسع في تفسيرها، كحقتها في المحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام وسلامة أفراد مجتمعتها.

كما ان هناك عدة مسائل تتعلق بهذه الحالات الاستثنائية تتطلب منا التوضيح، فبالنسبة للحالة الأولى (الاستثناء المتعلق بأمن البلد)، فقد نصت الفقرة على أنه (لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه ...)، من الواضح أن الاستثناء مستقبلي في تطبيقه، أي أنه معني بالخطر على أمن البلد في الحاضر أو المستقبل وليس في الماضي، في حين أن السلوك السابق قد يكون ذا صلة بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاعتبار اللاجئ خطراً على البلد في المستقبل. كما يتضح أيضاً أن الاستثناء يعالج الظروف التي يُحتمل فيها وجود خطر على أمن بلد اللجوء، فهو لا يعالج الظروف التي يوجد فيها احتمال وجود خطر على أمن البلدان الأخرى أو على المجتمع الدولي بشكل عام. من الواضح أن الاستثناءات الواردة في المادة 33 (2) تمثل موازنة بين الخطر الذي يتعرض له اللاجئ من الإعادة القسرية والخطر الذي يشكله سلوكه على أمن بلد اللجوء. وبالتالي إن توسيع نطاق الاستثناء من خلال السماح لدولة اللجوء برد اللاجئ إلى منطقة معرضة للخطر على أساس وجود خطر محتمل على دول أخرى أو المجتمع الدولي، سيكون غير متلائم مع طبيعة هذه الموازنة ومع الطابع الإنساني والأساسي لخطر الإعادة القسرية (Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, 2003, paras 164 and 165).

ويلاحظ أن المادة (33) فقرة (2) لا تحدد أنواع الأفعال التي ستؤدي إلى تطبيق استثناء الأمن القومي، كما أنها لا تشير إلى ما سيكون بمثابة دليل كاف على وجود خطر على أمن البلد، فهذا المجال تمتلك فيه الدول عموماً السلطة التقديرية.

ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية محدودة النطاق، ففي المقام الأول حيث يجب أن تكون هناك "أسباب معقولة" لاعتبار اللاجئ خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه. لذلك لا يمكن للدولة المعنية أن تتصرف بشكل تعسفي. وفي هذا الشأن أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنها تؤيد كل التأيد حق الدول في هذا المجال، وفي الوقت نفسه لا يجوز إساءة استعمال هذه الحقوق والالتزامات لتبرير عمليات الطرد التعسفي للاجئين أو فرض قيود غير ضرورية عليهم. (مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، 1997، الفقرة 34).

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجب أن يُنظر إلى الطابع الأساسي لخطر الإعادة القسرية، والطابع الإنساني لاتفاقية عام 1951 بشكل أعم ، باعتبارها يشكلان عاملين محميين في تحديد درجة الخطر التي تبرر تطبيق الاستثناء، وذلك نظراً لآثار الرد الخطيرة على اللاجئ. (فيصل شطناوي وآخرون ، 2019، ص 10).

أما فيما يخص الحالة الثانية (الاستثناء المتصل بتهديد المجتمع)، يجب أن يكون التهديد واقعاً على أمن مجتمع الدولة المضيفة، وكما هو الحال في الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني، يجب الأخذ بنظر الاعتبار مسألة الموازنة بين مصالح الدولة ومصالح اللاجئين. وبالرغم من أن هذه الأسباب المتصلة بالأمن القومي وأمن المجتمع، تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلاً عن كونها أمراً نسبياً، يختلف من دولة لأخرى وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك، إلا أنه لا يتم رد اللاجئين إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح الدولة المضيفة وأمنها وأستقرارها. وفي هذا الصدد جاء في تقرير مقدم من قبل الخدمة العلمية التابعة للبرلمان الألماني، والتي قدمت تقريرها بناء على طلب من حزب اليسار. يذكر التقرير أن هنالك إشكالية في وصف بعض الجرائم، مثل سرقة أموال وأموال الغير أو التصدي لمنفذي الأحكام، وتصنيفها كجرائم من النوع الثقيل، ومن ثم جعلها سبباً ممكناً للطرد. (موقع (DW)، 2016). ومن المتفق عليه أنه لا يشترط أن يرتكب الجرم الخطير في الدولة التي دخلها اللاجئ أو طالب اللجوء، فيمكن أن يرتكب في الدولة الأصلية أو في أي دولة أخرى. (د. حدة بوخالفة ، 2021، ص 15).

وتجدر الإشارة الى أنه لا تؤثر أحكام المادة 33 (2) من اتفاقية عام 1951 على التزامات الدولة المضيفة بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لا يسمح بأي استثناءات. وبالتالي فإن الدولة المضيفة ستمنع من إبعاد اللاجئين إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب أو لأشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن جبره. (The UN Refugee Agency, 2007, para 11).

أما المادة (3) فقرة (2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 نرى إنها نصت على (عدم جواز الخروج استثناءً على المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة).

نرى أن هذه المادة أعطت مثلاً لحالة التي يجوز فيها الدول الخروج استثناءً عن الحق في عدم الرد، وهي حالة التدفق الجماعي، لا شك أن هذا الأمر يؤثر سلباً على اللاجئين الذين يفرون في تلك التدفقات. فأغلب تحركات اللاجئين تكون بشكل جماعي كما هو الحال بالنسبة للأزمة السورية، فيفسح المجال للدول التنصل من التزام عدم الرد بحجة وجود تهديد على أمنها القومي.

فعلى سبيل المثال، أثار العدد الكبير من المهاجرين القادمين من سوريا ودول أخرى في المنطقة مخاوف العديد من الأوروبيين بشأن احتمال وقوع هجمات إرهابية، خاصة بعد هجمات باريس 2015. وعلى الرغم من عدم وجود صلة نهائية بين المهاجرين واللاجئين، فإن اللاجئين غالباً ما يعانون نتيجة لهذه الحوادث بسبب السياسات التقييدية والتحيز العام وعدم اليقين من جانب الأوروبيين. وبدءاً من إعلان التنظيم الإرهابي داعش مسؤوليته عن هجمات باريس الإرهابية، جاءت المخاوف الأمنية المحيطة باللاجئين السوريين في طليعة الخطاب الوطني الأمريكي، مما أدى إلى تفاقم المشاعر المعادية للمهاجرين داخل الولايات المتحدة، وفي الآونة الأخيرة ناقش الكونجرس تمرير قانون الأمن الأمريكي ضد الأعداء الأجانب لعام 2015، وهو قانون تم إجراؤه لفرض إجراءات فحص أكثر صرامة على اللاجئين (Diane Bolme and others, 2016, p.p.127 and 137).

إذا نخلص الى القول أن في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للدول التخلي عن الحق في عدم الرد لا يجوز إساءة استعمال هذا الحق لتبرير عمليات الطرد أو الرد التعسفي للاجئين، كما لا تؤثر على التزامات الدولة المضيفة بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدم إبعاد اللاجئين إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب أو لأشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن جبره.

3.2. الأساس القانوني للحق في عدم الرد

إن الحق في عدم الرد يجد أساسه القانوني في الصكوك الدولية والإقليمية والعرف الدولي على حد سواء، عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، لنتناول في الفرع الأول الأساس العربي، ولنتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني باعتباره من القواعد الامرة.

1.3.2. الأساس العربي

أختلف الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للحق في عدم الرد، فهل يعد هذا الحق قاعدة قانونية اتفاقية ؟ أم قاعدة قانونية عرفية ؟ أم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي؟.

من المعلوم أن الحق ملزم ويجب احترامه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي أقرته، أما بالنسبة للدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقيات فقد اختلف فقهاء القانون في الزامية هذا الحق الى اتجاهين:

الاتجاه الأول وهو يمثل قلة من الفقهاء فيرى أن عدم الإعادة الى دولة الاضطهاد يلزم فقط الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقره.

الاتجاه الثاني وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي فيرى أن هذا الحق قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية أو باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الامم المتحدة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى وان لم تكن هذه الدول أطراف في المعاهدات الدولية التي أقرته. (د. خالد حسن أحمد لطفي ، 2020، ص 157).

ويستند أنصار هذا الرأي على الحجج الآتية:

أولاً: ان الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على الحق في عدم رد اللاجئ الى دولة الاضطهاد منذ ثلاثينيات القرن العشرين، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لأكثر من نصف الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

ثانياً: ان الحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد قد نصت عليه التشريعات الداخلية، وأخذت به المحاكم في عدد لا يستهان به من الدول. (تمارا أحمد برو، 2013، ص 97).
ثالثاً: الدول في الغالب تحترم الحق في عدم الرد في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا الحق، فقد استجابت فيها الدول لدعوات المفوضية من خلال تقديم تفسيرات أو تبريرات لحالات الإعادة القسرية الفعلية أو المقصودة، وبالتالي يؤكد ضمناً احترامها للحق. (The UN Refugee Agency, 2007, para 15).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأخير لما قدمه من الحجج المقنعة، بالإضافة الى حجج أخرى يدعم هذا الرأي كذلك نينها ما يلي:
أولاً: ان بروز الحق في عدم الرد في مختلف الصكوك الدولية التي انضم إليها عدد كبير جداً من الدول، والاعتراف العام بها كحق أساسي في كل من قانون اللاجئين وحقوق الإنسان، أدى إلى قبولها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. علاوة على ذلك، يرى الكثيرون بأن الحق في عدم الرد يمكن اعتباره قاعدة من القواعد الآمرة، مما يعني أنه "مقبول ومعتز به من قبل المجتمع الدولي ككل كقاعدة لا يسمح بأي انتقاص منها ويمكن تعديلها فقط بموجب قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع" (International Organization for Migration, 2014, p3). وهذا ما أشارت إليه اللجنة التنفيذية لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأهمية الحق في عدم الرد الذي يكتسب تدريجياً صفة القاعدة الآمرة للقانون الدولي. (الاستنتاج رقم 25 للجنة التنفيذية، 1982، الفقرة ب).

ثانياً: اعتمد البيان الختامي للمؤتمر الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 13 إلى 23 سبتمبر 1954 والذي اعتمد اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية بالإجماع البيان التالي: (يرى المؤتمر أن المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 هي تعبير عن المبدأ المقبول عموماً والذي يقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تطرد أو تعيد شخصاً بأي طريقة كانت). وهذا كان السبب لعدم وضع نص يقابل المادة 33 من اتفاقية 1951، حيث لم يجد الحاضرون ضرورة وضعه. (Kathleen Marie Whitney, 1997, p380).

ثالثاً: بمناسبة الرد على الأسئلة المطروحة على المفوضية من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية في القضايا (2 BvR 1938/93, 2 BvR 1953/93, 2 BvR 1954/93، فقد ذهبت المفوضية الى ان المادة 38 (1) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تسرد (العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون) كأحد مصادر القانون التي تطبق عند الفصل في المنازعات وفقاً للقانون الدولي. ولكي تصبح القاعدة جزءاً من القانون الدولي العرفي، لا بد من وجود عنصرين: ممارسة الدول المتسقة والاعتقاد بالإلزام، أي الفهم الذي تتخذه الدول بأن الممارسة المعنية إلزامية بسبب وجود قاعدة تتطلب ذلك. وترى المفوضية السامية أن حظر الإعادة القسرية للاجئين، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية عام 1951 والمكمل بالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يفي بهذه المعايير ويشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (UN High Commissioner for Refugees, 1994). على هذا النحو، فإن الحق في عدم الرد ملزم لجميع الدول، بما في ذلك تلك التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967 الملحق بها. وفي هذا الصدد تلاحظ المفوضية ممارسة الدول غير الموقعة التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، غالباً في حالات التدفق الجماعي. (The UN Refugee Agency, 2007, para 15).

رابعاً: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول "وليس فقط الاطراف الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" إلى دعم اللجوء كأداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين والاحترام الدقيق للمبدأ الأساسي عدم الإعادة القسرية، الذي لا يخضع لأي تقييد. (قرار الجمعية العامة رقم (75/51)، 1997، الفقرة 3).
عليه يعتبر الحق في عدم رد اللاجئ إلى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيراً لحياته أو حريته الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقية عام 1951 و بروتوكول عام 1967 أم لا. (United Nations High Commissioner for Refugees, 2006, p15).

في الحقيقة أن كان هناك العديد من الإجراءات المشروعة التي تتخذتها الحكومات للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية والاستجابة لها، إلا أن تطبيقها غير التمييزي يعني حرمان طالبي اللجوء واللاجئين من الحصول على حق اللجوء والحقوق الأساسية الأخرى الضرورية لمطالبهم. ولا يزال تأمين الوصول إلى الأراضي والحماية لا سيما في سياق حركات الهجرة المختلطة يمثلان تحدياً عالمياً، لم يتم دائماً احترام الحق في عدم الرد. ولضمان عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة عشوائية أو غير متناسبة، وأنها لا تؤدي إلى الإعادة القسرية يستوجب إيجاد إجراءات فعالة تؤدي إلى تحقيق وضمان عدم الإعادة القسرية لمن يستحق الحماية الدولية.

2.3.2. الاساس القانوني باعتباره من القواعد الامرة

ان تاريخ النص على الحق في عدم الرد يرجع الى ما بعد أحداث الحرب العالمية الأولى، حيث تم النص عليه لأول مرة في اتفاقية 28 أكتوبر 1933 الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن. فقد نصت المادة (3) الفقرة (1) على أنه تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بالألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من أراضيها وبالألا تمنعهم من دخولها، بواسطة

إجراءات الشرطة مثل الطرد أو عدم السماح بالدخول على الحدود (الإعادة القسرية)، ما لم تكن هذه التدابير تملية أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم رفض دخول اللاجئين إقلمها عند حدود بلدان منشأهم. (League of Nations, Treaty Series Vol. CLIX No. 3663, 1933).

وفي الفترة التي عقبته انتهاء الحرب العالمية الثانية أولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماماً بموضوع عدم الرد، حيث تناولت الجمعية العامة هذا الحق في الدورة الأولى لها في عام 1946، إذ أوصلت الدول الأعضاء بعدم إجبار اللاجئين على العودة إلى دولته الأصلية إذا كان قد قدم اعتراضات مشروعة ضد تلك العودة. (UN General Assembly, Res. No 8, 1946, para c)

ثم تم النص على هذا الحق صراحة فيما بعد في أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، على الرغم من اختلاف نطاقات وشروط التطبيق لهذا الحق في كل فرع من فروع القانون المذكورة. (International Review of the Red Cross, 2018, p2).

ففي إطار القانون الدولي الإنساني، نرى ان الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، منعت نقل أو ترحيل أي شخص محمي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 1949، المادة 45 فقرة 4).

ويلاحظ ان هذه الاتفاقية تقرر الحق في عدم الرد بالنسبة لأي شخص محمي، والأشخاص المحميين بمقتضى هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 4). وهذا يعني ان الاتفاقية منعت الرد لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء أكانوا لاجئين أو غير لاجئين، غير ان الاتفاقية قصرت أسباب الاضطهاد على الاراء السياسية والعقائد الدينية فقط.

كما حظرت الاتفاقية النقل الجبري لأي سبب كان وسواء كان جاعياً أو فردياً للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة. (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 49).

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد كفل الحماية للأشخاص الذين تم منحهم وضع اللاجئ قبل قبل بدء العمليات العدائية، فقد نص على ان الحماية تكفل وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودوماً أي تمييزاً لمجحف للأشخاص الذين يعتبرون "قبل بدء العمليات العدائية" من لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للبلد المضيف أو لبلد الإقامة. (البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المادة 73).

وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (3) فقرة (1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، على أنه (لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب).

كما نصت المادة (16) فقرة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 على أنه (لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بطرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري).

أما في إطار القانون الدولي للاجئين، نجد ان الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، قد حددت الأسباب على نحو أوسع، فقد نصت المادة (33) فقرة (1) منها على أنه (يحظر على البولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية).

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تكن أول اتفاقية تم فيها تناول مسألة عدم الرد، إلا أنها كانت أول اتفاقية رئيسية تدرجها بعد إنشاء الأمم المتحدة، وبالتالي كانت بمثابة نقطة مرجعية للمناقشة المستقبلية لمسألة الإعادة القسرية. (Norwegian Refugee Council, 2017, p7).

كما تظهر من المقارنة بين أحكام عدم الرد الواردة في اتفاقية اللاجئين 1951 ونص المادة (3) فقرة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، ان هناك اختلافاً واضحاً في فئة الأشخاص المحميين من الرد. في حين أن اتفاقية اللاجئين لا تحمي إلا أولئك الذين تقرر أنهم لاجئين بموجب أحكامها، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب توسع نطاق حمايتها لعدم الرد إلى أي شخص قد يتعرض لخطر التعذيب سواء انطبق عليهم وصف اللاجئ أم لا. (Roman Boed, 1994, p18).

وكذلك ورد الحق في عدم الرد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، حيث جاء في المادة (3) فقرة (1) على أنه (لا يجوز ان يتعرض أي شخص من الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار لإجراءات كمنع من الدخول عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة القسرية إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد). (إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، المادة 3 فقرة 1).

يتضح لنا من نص هذه المادة انها أخذت بالمعنى الواسع للحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد، فقد وفرت الحماية للاجئين بصفة عامة الموجودين منهم داخل إقليم الدولة وكذلك الموجودين خارجه عند الحدود، ولذلك فقد تجنب هذا الإعلان الانتقادات التي وجهت الى اتفاقية 1951 لأخذها بالمعنى الضيق للحق في عدم الرد.

ومن ناحية اخرى يلاحظ من طريقة صياغة الحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد في اتفاقية 1951 تعني انها التزام على عاتق الدول الاطراف، في حين نرى ان المادة (3) فقرة (1) من هذا الإعلان عبرت عن ذات الحق ولكن بصيغة أقرب ما تكون الى اعتباره حقاً للأفراد من خلال عبارة (لا يتعرض أي شخص No person shall be subjected). (د. أحمد شاكر سلمان و د. مسلم طاهر حسون ، 2022، ص 231).

ونحن بدورنا نميل الى طريقة التي صيغت بها الحق في الإعلان، لكون الهدف الرئيسي من تثبيت هذا الحق هو لضمان حماية الإنسان من عدم التعرض للاضطهاد، وهذا ما يؤكد على الارتباط بين الحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد وحماية حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالجوء، ولذلك نرى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968 أكدت على أهمية مراعاة الحق في عدم الرد المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 والبروتوكول الملحق بها 1967 وإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967. (United Nations, Final Act of the International Conference on Human Rights, 1968).

وعلى الرغم من ان هذا الإعلان مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا انه يستمد قيمته القانونية من خلال الموافقة عليه بالإجماع من قبل الدول الاعضاء، ويعكس عن إيمان المجتمع الدولي بأهميته، وضرورة احترام المبادئ التي جاء فيه. (Klaus Neumann, 2017).

وأخيراً في الفقرة (24) من إعلان نيويورك لعام 2016، تم التأكيد مجدداً على وجوب عدم إعادة الأفراد على الحدود متمشياً مع الحق في عدم الرد. أما في الفقرة (67) من الإعلان تم وصف الحق في عدم الرد بأنه مبدأ أساسياً، وتم التأكيد مجدداً على احترام الحق وفقاً للقانون الدولي للاجئين والالتزام به.

بالرغم من هذا الإعلان لا يرقى لمستوى الاتفاقية، إلا أنه بالغ الأهمية لكونه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نال أصوات كافة أعضاء الجمعية بدون استثناء. ويمثل هذا الإعلان التزاماً سياسياً غير مسبوق من حيث القوة والتأثير، إذ أنه يملأ ثغرة لطلما كانت دائمة في نظام الحماية الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2022).

إذاً نخلص الى القول ان الحق في عدم رد اللاجئين الى حيث يتعرض حياته أو حريته للخطر يجد أساسه في العديد من الصكوك العالمية وإن اختلف نطاقات وشروط التطبيق لهذا الحق، أما بالنسبة للمهاجر غير النظامي فإن الدول استناداً الى سيادتها لها الحق في تنظيم مسألة الهجرة ولها ان تطرد المهاجرين غير النظاميين ولكن ينبغي أن يتم إعادتهم بطريقة إنسانية ومع احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم، غير أنه لا يجوز لها طرد المهاجر غير النظامي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب أو لأشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن جره.

أما على الصعيد الإقليمي، ففي نطاق منظمة الوحدة الإفريقية نصت المادة (2) الفقرة (3) من الاتفاقية الخاصة بالحوادث المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 على أنه (لا يجوز لأي دولة عضو إخضاع أي شخص لتدابير مثل الرفض على الحدود أو الطرد أو الإبعاد، والتي من شأنها إجباره على العودة أو البقاء في إقليم حيث ستكون حياته أو سلامته الجسدية أو حريته مهددة للأسباب [التي تؤهل شخصاً ما كلاجئ وفقاً لهذه الاتفاقية]).

ويلاحظ من صياغة هذا النص أنه يشبه تقريباً صياغة نص المادة (3) الفقرة (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، إذ يأخذ بالمعنى الواسع للالتزام بعدم الإعادة القسرية، إلا إن إدراج مثل هذا النص في وثيقة دولية ملزمة للدول الأطراف فيما يعتبر خطوة مهمة لحماية اللاجئين وتطوير لقواعد القانونية الخاصة بنظام اللجوء. كما يلاحظ أيضاً أن الحظر على إعادة شخص إلى خطر على "سلامته الجسدية" يتجاوز صياغة "الحياة أو الحرية" الواردة في المادة (33) فقرة (1) من اتفاقية 1951. (Nikolas Feith Tan & Jens Vedsted-Hansen, 2021, P23).

ومن الناحية أخرى فإن إدراج مصطلح "الأشخاص" في صياغة هذه المادة بدلاً من مصطلح "اللاجئون" الذي ورد في المادة (1/33) من اتفاقية 1951، يوضح هنا الاختلاف أن المرء لا يحتاج إلى التأهل أو الاعتراف به كلاجئ وفقاً لاتفاقية اللاجئين الأفريقية قبل أن يتمتع بالحق في عدم الرد. لذلك على سبيل المثال لا يلزم أن يكون هذا الشخص خارج وطنه، علاوة على ذلك فإن الحق في عدم الرد يتمتع به صراحة الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم على حدود دولة طرف إذا كان هذا الرفض سيؤدي إلى بقاء طالبي اللجوء في بلد الاضطهاد (Timothy E. Lynch, 2021, p107). وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، فقد نصت المادة (22) فقرة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على أنه (لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى دولة ما سواء كانت دولته الأصلية أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في تلك الدولة بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية).

ظاهر من صياغة هذه المادة أنها تناولت الحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد بالمعنى الضيق، وهي بذلك قريب من المادة (1/33) من اتفاقية 1951، غير ان الاختلاف بين المادتين نرى ان الاتفاقية الأمريكية شملت جميع الأجانب سواء كانوا لاجئين أم لا، في حين اتفاقية 1951 لا تنطبق إلا على اللاجئين بمقتضى أحكامها. أما في أمريكا اللاتينية فقد نصت المادة (3) فقرة (5) من إعلان قرطاجنة لعام 1984 على إعادة التأكيد على أهمية ومعنى الحق في عدم الرد (بما في ذلك حظر الرفض عند الحدود) باعتباره حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين. هذا الحق ضروري فيما يتعلق باللاجئين وفي الحالة الراهنة للقانون الدولي يجب الاعتراف به ومراعاته كقاعدة من القواعد الآمرة.

وكما ذكرنا سابقاً على الرغم من أن إعلان قرطاجنة غير ملزم قانوناً، إلا انه تم أدمج أحكام هذا الإعلان في تشريعات العديد من الدول في أمريكا اللاتينية.

وفي إطار المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، فقد نصت المادة (3) فقرة (1) من مبادئ بانكوك لعام 1966 على أنه (لا يجوز إخضاع أي شخص يلتمس اللجوء وفقاً لهذه المبادئ لتدابير مثل الرفض على الحدود أو الإعادة أو الطرد مما قد يؤدي إلى تهديد حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي).

يلاحظ ان هذا النص أخذ بالمفهوم الواسع للحق في عدم الرد على غرار اتفاقية الأفريقية لعام 1969 غير أنه أبقى على قيود التي وردت في اتفاقية 1951، كما أنه غير ملزم للدول الأعضاء وذلك لصدوره عن منظمة ذات طابع استشاري. (د. برهان أمر الله ، 2008، ص 219).

أما في إطار مجلس أوروبا، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي صدرت في نطاقه لا تتضمن أي نص صريح تتعلق بمسألة اللجوء أو عدم الإعادة القسرية، إلا ان المادة (3) من الاتفاقية تنص على أنه (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).

وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الى أنه بالرغم من صمت الاتفاقية بشأن مسائل اللجوء وعدم الإعادة القسرية ، يمكن أن تنطبق الاتفاقية على حالات الترحيل القسري. ووضعت اللجنة صيغة أوضححت أن الأمور التي تنطوي على الترحيل القسري إلى خطر المعاملة المحظورة انتهاكاً للمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الدول الأطراف بموجب هذا الصك:

(على الرغم من أن الحق في اللجوء السياسي وحق الشخص في عدم الطرد ليسا مدرجين على هذا النحو ضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة مع ذلك على تقييد الممارسة الحرة لسلطاتها بموجب القانون الدولي العام ، بما في ذلك سلطة التحكم في دخول وخروج الأجانب، في نطاق وحدود الالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بموجب الاتفاقية :... لذلك ، قد يكون طرد أي شخص، في بعض الحالات الاستثنائية ، مخالفاً للاتفاقية، ولا سيما المادة (3) منها ...). (Teresa Gil-Bazo, 2015).

وفي الاجتهاد الراسخ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1989 في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (Case of Soering v. The United Kingdom) وهي قضية تتعلق بتسليم المجرمين، تم التأكيد على أنه في حالة تنفيذ قرار وزير الخارجية بتسليم المدعي إلى الولايات المتحدة الأمريكية فسيكون هناك انتهاكاً للمادة (3)، ووجدت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود حكم صريح بعدم الإعادة القسرية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن هذا الحظر "متأصل بالفعل في الشروط العامة للمادة 3". (European Court of Human Rights, Application no. 14038/88, 1989).

وعبرت الدول الأوروبية عن موقفها تجاه الحق في عدم الرد الى دولة الاضطهاد في عدة مناسبات من خلال أجهزة مجلس أوروبا المختلفة، ومثال ذلك توصية لجنة الوزراء رقم (14) لعام 1967، فقد جاء في الفقرة الثانية منها بأنه (ينبغي لحكومات الأعضاء وبنفس الروح ضمان عدم تعرض أي شخص لرفض الدخول على الحدود أو الطرد أو الإبعاد أو أي إجراء آخر قد يؤدي إلى إجباره على العودة إلى إقليم أو البقاء فيه حيث يكون معرضاً لخطر الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي). أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه (إذا قررت إحدى الحكومات العضو في اتخاذ تدابير التي قد تستتبع مثل هذه العواقب من أجل حماية الأمن القومي أو حماية المجتمع من خطر جسيم ، فيجب عليها ، بقدر الإمكان وفي ظل الظروف التي تراها مناسبة، منح الفرد المعني فرصة الذهاب إلى بلد غير البلد الذي قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد). (Ministers' Deputies, Resolution (67) 14, 1967, paras 2 and 3).

وفي إطار الاتحاد الأوروبي، فقد نصت المادة (78) فقرة (1) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) على أنه (يضع الاتحاد سياسة مشتركة بشأن اللجوء والحماية الفرعية والحماية المؤقتة يهدف توفير الوضع المناسب لأي مواطن من دول العالم الثالث يحتاج إلى حماية دولية ويضمن الامتثال للحق في عدم الرد. ويجب أن تتوافق هذه السياسة مع اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 تموز 1951 وبروتوكول 31 كانون الثاني 1967 المتعلق بوضع اللاجئين والمعاهدات الأخرى ذات الصلة).

وكذلك المادة (19) فقرة (2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 التي نصت على أنه (لا يجوز إبعاد أي شخص أو طرده أو تسليمه إلى دولة يوجد فيها خطر جسيم بأن يتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة).

كما تصدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي توجيهات (Directives) يهدف منها وضع سياسة أوروبية مشتركة بشأن اللجوء وبشأن معايير تأهيل مواطني الدول الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية كمستفيدين من الحماية الدولية، للحصول على وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية التكميلية ، وتحديد مضمون الحماية الممنوحة.

فعلى سبيل المثال تعترف المادة 15 (ب) من توجيه التأهيل بأهمية الحق في عدم الرد وتوسع الحماية التكميلية لطالبي اللجوء الذين لا يستوفون تعريف "اللاجئ". بموجب المادة (1/ أ) من اتفاقية 1951. فموجبها يمكن توفير "حماية تكميلية" لأولئك الذين يواجهون "ضرراً جسدياً" يتكون من "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لمقدم الطلب في بلده الأصلي". (Jenny Hiu Kwan Poon, 2020, p 82).

إذا نخلص الى القول ان الحق في عدم الرد يجد أساسه في العرف الدولي وكذلك في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية وإن اختلفت فيما بينها من حيث قوتها الملزمة أو اختلاف نطاقات وشروط التطبيق للحق في عدم الرد فيها، فضلاً عن أخذ البعض منها صراحة بالمعنى الواسع للحق في عدم الرد، وبالرغم من ان اتفاقية عام 1951 لن تأخذ بالمعنى الواسع صراحة، غير ان ذلك لا يعني انها لا توفر الحماية من الرد عند حدود دولة المقصد أو خارج أراضيها حيثما كان الشخص يخضع للسيطرة الفعلية لتلك الدولة وسلطانها، وهذا يتفق مع مقصد وروح اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، فضلاً عن قانون الدولي للاجئين، ولا شك ان لذلك أهمية كبيرة مما يضمن حماية اللاجئين وعدم ردهم عند تنقلاتهم بطريقة غير النظامية في ظل الهجرة المختلطة.

3. تأثير الهجرة المختلطة على التمتع في الحق بعدم الرد

ان ممارسات رد اللاجئين من قبل الدول ولا سيما عندما تتم في حق اللاجئين في ظل الهجرة المختلطة بسبب عدم الإدراك أو الرغبة الحقيقية في التمييز بين اللاجئين المحتاجين للحماية الدولية والمهاجرين أدى الى أختلاف الدول فيما بينها من حيث مدى الإستجابة لعدم رد اللاجئين ، فمنها من احترمت الالتزام بعدم الرد ومنها من لم تلتزم بها، عليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، لنوضح في المطلب الأول المقصود بالهجرة المختلطة، ولنتناول في المطلب الثاني إستجابة الدول للحق في عدم الرد، أما في المطلب الثالث نبين عدم إستجابة الدول للحق في عدم الرد.

1.1.3 المقصود بالهجرة المختلطة

ان الوقوف على معنى الهجرة المختلطة يتوجب علينا تعريف الهجرة أولاً، عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، لنتناول في الفرع الأول تعريف الهجرة، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني تعريف الهجرة المختلطة.

1.1.3 تعريف الهجرة

عرفت لجنة الأمم المتحدة الإحصائية الهجرة على أنها "حركة واحدة أو أكثر تؤدي إلى تغيير مكان إقامة الفرد" (UN Statistical Commission and The UN Economic Commission for Europe (EUROSTAT), 2001, p1). ويلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملاً بحيث يشمل الهجرة بجميع انواعها بغض النظر عن أسبابها.

كما عرفت الهجرة بأنها "حدث يغير فيه الشخص مكان إقامته المعتاد". فالهجرة حسب هذا التعريف هي الانتقال الى المكان الذي يقضي فيه الشخص معظم فترات الراحة اليومية. وفي حالة الهجرة الدولية فإن تغيير مكان الإقامة يعني تغيير بلد الإقامة المعتاد. وفقاً لذلك ومن الناحية الإحصائية ، إذا قام شخص ما بتغيير البلد الذي يقضي فيه معظم فترات الراحة اليومية ، فسيتم تسجيل ذلك على أنه هجرة دولية. (Michel Poulain, 2008).

وعرفت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة الهجرة بأنها " اي شخص غير بلد اقامته المعتاد، وهجرته اما ان تكون قصيرة الامد بمعنى، انتقال الشخص الى بلد خلاف بلد اقامته المعتاد لفترة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولكنها لاتزيد عن السنة، واما ان تكون هجرته طويلة الامد، اي انتقال الشخص الى بلد خلاف بلد اقامته المعتاد لمدة لاتقل عن سنة واحدة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية". (Recommendations on Statistics of International Migration, 1998, p32-35).

أما منظمة الهجرة الدولية (IOM) فقد عرفت الهجرة بأنها " تحركات أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، سواء عبر الحدود الدولية أم داخل الدولة. وهي تحركات سكانية تشمل أي نوع من تحرك الناس أياً كانت مدته أو تركيبته أو أسبابه، وتشمل هجرة اللاجئين، والنازحين والمهاجرين لدوافع اقتصادية، والأشخاص الذين ينتقلون لغايات أخرى بما فيها لم شمل الأسرة". (تقرير منظمة الهجرة الدولية والأسكوا عن حالة الهجرة الدولية ، 2019، ص155).

إذاً بعد عرض كل هذه التعاريف نستطيع ان نعرف الهجرة بأنها (عملية انتقال للأفراد أو الجماعات إما من منطقة الى أخرى داخل حدود دولة ما بصورة مؤقتة أو دائمة لغرض إنشاء مكان إقامة جديد، أو الى خارج بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم للإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة في بلد آخر، نتيجة أسباب عديدة إما إجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو علمية).

2.1.3 تعريف الهجرة المختلطة

يقصد بالهجرة المختلطة (Mixed Migration) (أو التحركات المختلطة mixed movements أو التدفقات المختلطة mixed flows) حركات مختلطة لعدد من الأشخاص الذين يسافرون معاً، على وجه العموم بطريقة غير نظامية، بنفس الطرق أو وسائل السفر نفسها، ولكن لأسباب مختلفة ولديهم احتياجات وملامح مختلفة، ويمكن أن تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار، وأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، ومهاجرين في أوضاع غير نظامية. (تقرير الأسكوا ومنظمة الهجرة الدولية عن حالة الهجرة الدولية ، 2019 ، ص 155).

فالهجرة المختلطة تشمل أشخاصاً لا يملكون المستندات الشبوتية، يجتازون الحدود للوصول إلى الوجهة المقصودة بطريقة غير نظامية، وهم يسلكون طرقاً مخفية بالمخاطر، حيث يجتازون الصحراء أو البحر، وغالباً ما يستقلون مركبات غير صالحة أو غير آمنة ويسافرون في ظروف خطيرة جداً. وكثيراً ما يعتمدون على المهربين للتحرك سراً، في عمليات قد تكون مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، مما يترتب عليه تحميل تكاليف باهظة وتعرضهم لمخاطر سلوك المهرب العامل في الاتجار بالأشخاص المتحكم بزمام الأمور، وقد تتحول عملية تهريب المهاجرين إلى اتجار بالأشخاص مما يتعرضون لسوء المعاملة وخاصة العنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرض اللاجئون والمهاجرون الذين ينتقلون في ظل الهجرة المختلطة لمخاطر أثناء الرحلة. ومن الممكن أن يجدوا على الطريق أو في البلد صعوبات في الحصول على الحد الأدنى من سبل المعيشة أو الخدمات الأساسية. (تقرير الأسكوا ومنظمة الهجرة الدولية عن الهجرة الدولية، 2015، ص ص19-20).

فالتحركات المختلطة غالباً ما تكون معقدة، ويمكن أن تشكل تحديات كثيرة لكافة الأطراف المعنية، ولذلك أدركت المفوضية السامية بأنه لا يمكن حماية اللاجئين بمعزل عن السياسات والاتجاهات والممارسات الأوسع التي تشكل التحركات العالمية، كما أعترفت المفوضية بأن الأشخاص الذين تشملهم ولايتها بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء

وعديمو الجنسية يتأثرون بشكل مباشر بسياسات وإجراءات الهجرة، وخاصة عندما ينخرطون في التحركات المختلطة، ولذلك تسعى المفوضية السامية للتعامل مع قضايا الهجرة التي تؤثر على الأشخاص الخاضعين لولايتها من اللاجئين وطالبو اللجوء والنازحون داخلياً والأشخاص عديمو الجنسية. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).

وتحدث مثل هذه التحركات في جميع أنحاء العالم وتجذب أيضاً اهتماماً عاماً كبيراً، لا سيما عندما تحدث المآسي بسبب الظروف الخطرة التي يواجهها المنخرطون في مثل هذه التحركات أثناء العبور أو في البحر أو في المناطق الحدودية. تمثل الهجرة المختلطة غير النظامية تحديات خاصة للدول ليس فقط لأنها تنتهك حقها السيادي في تحديد غير المواطنين الذين يجوز لهم دخول أراضيها وتحت أي ظروف، ولكن أيضاً لأن الأشخاص المشاركين في مثل هذه التحركات هم أكثر عرضة للمعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، وبالتالي تتطلب مساعدة خاصة وفردية. (Ryszard Cholewinski, 2010, p6).

وعلى الرغم من ان التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ليست ظاهرة جديدة، إلا ان الاحداث التي وقعت في السنوات القليلة الماضية زادت من تحركات الهجرة المختلطة، والتي تثير القلق بشكل رئيسي في حوض البحر الأبيض المتوسط، وخليج عدن، وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب شرق آسيا والبلقان. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).

فنتيجة النزاعات والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح عدد اللاجئين والنازحين قسراً في مختلف أنحاء العالم (59.5) مليون شخص في نهاية عام 2014، علماً بأن (19.5) مليون شخص كان من اللاجئين. فبلغ عدد اللاجئين والمهاجرين الواصلون عن طريق البحر الى أوروبا (219000) شخص في عام 2014، و (137000) شخص في عام 2015 (مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2015، ص 4-5). وبلغ إجمالي الوافدين إلى أوروبا عن طريق البر والبحر في ظل الهجرة المختلطة في عام 2015 (1046599) شخصاً. (International Organization for Migration, 2023).

وسبب الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل عدة دول لمنع إنتشار فيروس كوفيد 19 قد خفضت عدد الأشخاص الوافدين عن طريق التحركات المختلطة. فقد بلغ أعلى عدد من المنخرطون في الهجرة المختلطة من تركيا الى اليونان عن طريق البر والبحر (861630) شخص في عام 2015، واستمرت الهجرة المختلطة للأشخاص في السنوات التالية الى أن بلغ (15696) شخص في عام 2020، وبلغ (9157) شخص في عام 2021، وبلغ (4379) شخص حتى 12 حزيران/يونيو من عام 2022. (The UN Refugee Agency, 2022).

وأيضاً بلغ أعلى عدد من الواصلين المسجلين عن طريق البحر الى إيطاليا في ظل الهجرة المختلطة (170100) شخصاً في عام 2014، واستمرت التحركات المختلطة للأشخاص في السنوات التالية الى أن بلغ (34154) شخص في عام 2020، وبلغ (67477) شخص في عام 2021، وبلغ (21713) شخص حتى 12 حزيران/يونيو من عام 2022. (The UN Refugee Agency, 2022).

أما عدد الأشخاص الواصلين في ظل الهجرة المختلطة الى اسبانيا عن طريق البر والبحر بلغ أعلى عدد في عام 2018 الى (65383) شخص، واستمرت الهجرة المختلطة للأشخاص في السنوات التالية الى أن بلغ (41861) شخص عام 2020، وبلغ (43197) شخص في عام 2021. (The UN Refugee Agency, 2022).

وقد أشارت إحصائية لوكالة الحدود الأوروبية (فروتتكس) أن عدد الوافدين على طول حدود الاتحاد الاوروي قد انخفضت بنسبة 92% عن الأعداد المسجلة في 2015، إذ انخفض عدد الأشخاص الذين يعبرون وسط البحر الأبيض المتوسط إلى 41% بينما انخفضت النسبة لعابري غرب البحر الأبيض إلى 58%. ولكن بقيت البلقان هي المنطقة الوحيدة التي شهد طريقها زيادة بل ذروة في أعداد المهاجرين، إذ رصد أكثر من (82000) شخص سلكوا طريق البلقان في عام 2020. (المركز الاوروي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2020)

وما يزيد عن (30000) شخص من اللاجئين والمهاجرين من القرن الافريقي عبروا خليج عدن الى اليمن في عام 2013 (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2022). أما في عام 2019 فقد عبر أكثر من (138000) شخص بالرغم من وجود الصراع المستمر في اليمن. (الأمم المتحدة، 2020).

أما في جنوب شرق آسيا قدر أن أكثر من (100000) لاجئ من الروهينغا إلى جانب المهاجرين البنغاليين حاولوا الوصول الى ماليزيا من عام 2012 إلى عام 2015 عن طريق خليج البنغال وبحر أندامان في ظل التحركات المختلطة. (The UN Refugee Agency, 2017, p8).

وسبب العوامل الاقتصادية والسياسية والإنسانية والاجتماعية والمناخية المقترنة بعنف العصابات في البلدان الثلاثة السلفادور وغواتيمالا وهندوراس أي بلدان المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى، أدت انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الأمن الغذائي إلى تحركات مختلطة كبيرة ونزوح جماعي مستمر للأفراد والأسر والأطفال غير المصحوبين بذويهم، فقد سجلت المفوضية المكسيكية لشؤون اللاجئين 29600 طلب لجوء في عام 2018 (The UN Refugee Agency, 2020, p219)، بينما قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 117000 شخص ضمن التحركات المختلطة قد فروا من البلدان الثلاثة خلال عام 2020 الى المكسيك، وفي نهاية العام أستضافت المكسيك 48000

شخصاً إضافياً ضمن التحركات المختلطة من هذه البلدان الثلاثة بسبب تقلب الوضع وأعمال العنف في هذه الدول. (United Nations High Commissioner for Refugees, 2021, p32).

كما وبسبب العنف وانعدام الأمن والتحديات إضافة إلى النقص في المواد الغذائية والدواء والخدمات الأساسية في فنزويلا ارتفع عدد اللاجئين والمهاجرين منها من حوالي (695000) شخص في نهاية عام 2015 إلى أكثر من أربعة ملايين شخص بحلول منتصف عام 2019. وفي عام 2020 فر أكثر من (5 ملايين) شخص إلى أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي، بذلك أصبحت فنزويلا واحدة من أكبر أزمات النزوح في العالم. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).
وحسب أحدث إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ عدد اللاجئين في العالم (27,1) مليون لاجئ، (21,3) مليون لاجئ منهم تحت ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و (5,8) مليون لاجئ منهم فلسطيني تحت ولاية الأورو. أما طالبي اللجوء فبلغ (4,6) مليون طالب لجوء. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022، ص2).

2.3. إستجابة الدول للحق في عدم الرد

ان إستجابة الدول للحق في عدم الرد حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الى نهاية عام 2021 استضافت تركيا ما يقرب من 3.8 مليون لاجئ وهو أكبر عدد من جموع اللاجئين في جميع أنحاء العالم مع حقيقة وان كانت تركيا قد استضافت هذه النسبة إلا إنها قد غيرت سياستها تجاه اللاجئين وانتهكت الحق في عدم الرد وهذا ما سببته في الفرع التالي، تليها أوغندا (1.5 مليون)، وباكستان (1.5 مليون) وألمانيا (1.3 مليون). واستضافت كولومبيا 1.8 مليون من الفنزويليين المهجرين خارج وطنهم. واستضاف لبنان أكبر عدد من اللاجئين نسبة لكل فرد (1 من 8)، يليه الأردن (1 من 14) وتركيا (1 من 23). ونسبة لعدد مواطنيها، استضافت جزيرة أروبا أكبر عدد من الفنزويليين المهجرين (1 من كل 6) تليها جزيرة كوراساو (1 من كل 10)، مقارنة بعدد سكانها. جاء أكثر من ثلثي اللاجئين (69 بالمائة) من خمسة بلدان فقط، وهي: سوريا (6.8 مليون)، فنزويلا (4.6 مليون)، أفغانستان (2.7 مليون)، جنوب السودان (2.4 مليون) وميانمار (1.2 مليون). (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).

كما ان السودان استقبلت تقريباً (1.1 مليون)، وفي بنغلاديش حيث يعيش أكثر من ثلاثة أرباع لاجئي الروهينجا من ميانمار الذين بلغ عددهم حوالي (1.2 مليون) في عام 2021، وفي إيران استضافت إيران ثالث أكبر عدد من اللاجئين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (798300) شخص الغالبية العظمى منهم من أفغانستان حسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (Elliott Davis jr., 2022).

أما في اخر إحصائية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتاريخ 27 أكتوبر 2022، بينت أعلى خمس الدول أستقبالاً للاجئين، حيث استضافت تركيا ما يقرب من (3.7 مليون) لاجئ، وهو أكبر عدد من جموع اللاجئين في جميع أنحاء العالم، تليها كولومبيا (2.5 مليون)، وألمانيا (2.2 مليون)، وباكستان (1.5 مليون)، وأوغندا (1.5 مليون). يأتي أكثر من 7 من كل 10 من اللاجئين الخاضعين لولاية المفوضية وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية من خمسة بلدان فقط، وهي: سوريا (6.8 مليون)، فنزويلا (5.6 مليون)، اوكرانيا (5.4 مليون) أفغانستان (2.8 مليون)، جنوب السودان (2.4 مليون). (The UN Refugee Agency, 2022).

3.3. عدم إستجابة الدول للحق في عدم الرد

من دواعي الأسف ان الحق في عدم الرد من مفاهيم حماية اللاجئ لم يلق دائماً الاحترام الواجب في التطبيق العملي. ولذلك نرى عدداً من الدول التي تعتبر قبول دخول اللاجئين أو وجودهم في أراضيها أمراً متناقضاً مع مصالحها الوطنية أو اهتماماتها المحلية، ولذلك تعتمد في تجاهل الحق في عدم الرد أو تقويضه. كما يعتبر الربط الوثيق في الازدهان بين حركات اللاجئين الذين يلتمسون اللجوء والهجرة غير النظامية من أخطر التحديات الحالية لنظام اللجوء، مما يترتب على ذلك من صعوبة التوفيق بين حماية اللاجئين ومصصلحة الدول في ضبط الهجرة. (مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، 1993، الفقرة 12 و 14).

وقد أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مشكلة خلط اللاجئين بالمهاجرين غير النظاميين تثير العديد من التحديات معربة عن مخاوفها من أن دول الاتحاد الأوروبي في محاولاتها لمكافحة الهجرة غير النظامية لا تنظر إلى احتياجات اللاجئين وتخطئهم بالمهاجرين غير النظاميين. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005).

فعلى سبيل المثال في آب 2015 رحلت الحكومة الإيطالية 48 شخصاً من سكان دارفور إلى السودان كجزء من اتفاق جديد بين السودان وإيطاليا للحد من الهجرة، في إجراءات تبدو أنها لا توفر الحماية الكافية لحقوق طالبي اللجوء. (هيومن رايتس ووتش، 2017).

وفي اسبانيا صدر قانون في عام 2015 سمي بـ " قانون التقييد " الذي سمح بطرد الاشخاص دون إعطائهم فرصة تقديم طلب للحصول على اللجوء أو تقييم المخاطر التي قد يواجهونها إذا تم إعادتهم من سبتة ومليلية الى المغرب. فقد قامت اسبانيا بإضفاء الشرعية على عمليات الطرد متجاهلة تماماً القانون الدولي الذي يحظر على الدول طرد الأشخاص دون النظر في وضعهم وإعادتهم إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب وسوء المعاملة. (منظمة العفو الدولية، 2018).

أما في السويد فقد تم رفض ما يصل إلى 80 ألف شخص في عام 2016 تقدموا بطلبات لجوء في عام 2015، ووفقاً للتقديرات الرسمية اجبر ما يصل إلى نصفهم على المغادرة رغماً عنهم. وقد دعت وزارة الداخلية الشرطة وسلطات الهجرة إلى الاستعداد لتنفيذ عمليات الترحيل، وترتيب رحلات الطيران لطرد طالبي اللجوء المرفوضين إلى بلدانهم الأصلية. (The Guardian, 2016).

وقد ابرمت اتفاقية بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 مارس 2016، لغرض مكافحة الهجرة غير النظامية من تركيا الى الاتحاد الأوروبي، وهو الاتفاق المثير للجدل الذي سمح لليونان بإعادة اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء إلى تركيا مقابل المساعدة المالية لتركيا وحصص إعادة التوطين. وقد تم الاتفاق على ان مقابل كل سوري يعاد إلى تركيا من الجزر اليونانية سيتم إعادة توطين سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. (European Council Press release, 2016).

وفي أيلول 2017، احتجزت السلطات البلجيكية في بروكسل 99 مواطناً سودانياً لوجودهم بشكل غير نظامي في البلاد. وبين أكتوبر الى ديسمبر من عام 2017، أعادت بلجيكا أول 10 سودانيين إلى الخرطوم. ووفقاً لشهادات بعض العائدين إلى السودان، والتي جمعت من قبل معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط وورد ذكرها في ديسمبر 2017، فقد تعرض العائدون للمعاملة السيئة على أيدي المسؤولين السودانيين عند وصولهم إلى الخرطوم، وبناءً على الأدلة المتاحة، يبدو أن عمليات العودة الأخيرة إلى السودان قد تحققت في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما الحق في عدم الرد. (Public Statement Amnesty International, 2018, p1).

أما في كرواتيا فقد واصلت الشرطة الكرواتية في شباط من عام 2018 إجبار طالبي اللجوء على العودة إلى صربيا والبوسنة والهرسك، باستخدام العنف في بعض الحالات دون منحهم فرصة لتقديم طلبات للحصول على الحماية الدولية. على سبيل المثال أعيد مواطن سوري يزعم أنه تعرض لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي إلى البوسنة والهرسك على الرغم من إبلاغ الشرطة بضعف حالته، حسباً أفاد مركز القانون الكرواتي. كما توفيت فتاة أفغانية تبلغ من العمر 6 سنوات، كانت قد تقدمت بالفعل بطلب للحصول على اللجوء مع أسرتها في كرواتيا، بعد أن ضربها قطار على الحدود بين كرواتيا وصربيا. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، يزعم أن الشرطة أمرت الأسرة باتباع خطوط السكك الحديدية للعودة إلى صربيا بدلاً من معالجة طلب اللجوء (European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), 2018). وفي أبريل 2019 قدرت أن أكثر من 7000 شخص قد طردوا بإجراءات موجزة من كرواتيا، 80 بالمائة منهم تعرضوا للإعادة، كانت غالبيتها عنيفة وموجهة للأطفال أيضاً. (European Center for Constitutional and Human Rights, 2020).

وفي قبرص قامت السلطات القبرصية في عام 2021 برد المهاجرين واللاجئين الى لبنان وتركيا، بما فيهم من أصل لبناني وفلسطيني وسوري، وذلك دون إجراء تقييم فردي لاحتياجاتهم من الحماية أو للمخاطر التي يتعرضون لها عند عودتهم. كما ان قوات خفر السواحل القبرصية قامت بصد أكثر من 200 شخص قادمين من لبنان أو تخلت عنهم أو إعادتهم بإجراءات موجزة. وكان اللاجئون السوريون الذين تم إعادتهم الى تركيا معرضين بشكل خاص لخطر الإعادة القسرية المتسلسلة الى سوريا. (مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2021، الفقرة 59).

وفي عام 2019، رفضت بولندا 89٪ من طلبات اللجوء الأولية، وهو ثالث أعلى معدل للرفض في أوروبا، بعد المجر وجمهورية التشيك. وقد تم رفع العديد من القضايا التي يزعم فيها حدوث عمليات صد غير قانونية في هذا الصدد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية م. ك. وآخرون ضد بولندا، قضت المحكمة في 23 يوليو 2020 بأن رفض بولندا المتكرر لقبول طلبات اللجوء يرقى إلى مستوى الطرد الجماعي. وتركزت القضية على محاولات متكررة للحصول على لجوء قدمها مواطنون روس حاولوا الفرار من الشيشان، وجميعهم حرموا من إجراءات اللجوء. ولاحظت المحكمة أن السلطات البولندية عرضت طالبي اللجوء لخطر الإعادة القسرية المتسلسلة. في هذه الحالة، يمكن للمواطنين الروس البقاء في بيلاروسيا لمدة 90 يوماً، وبعد ذلك يواجهون خطر الترحيل إلى روسيا (Barbara Joannon and others, 2020, p52). وكذلك في أواخر أغسطس 2021 ردت بشكل غير قانوني 32 شخصاً، بما في ذلك فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً وأربع نساء من طالبي اللجوء الأفغان الذين كانوا يخججون على حدودها مع بيلاروسيا (Amnesty International, 2021). وكذلك هو الحال في هنغاريا، حيث قامت السلطات الهنغارية برد أكثر من 71000 شخص قسراً. (The UN Refugee Agency, 2021).

أما في اليونان فقد عبرت المفوضية عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشكل متكرر ومتطابق من الحدود البرية والبحرية لليونان مع تركيا، حيث سجلت المفوضية ما يقرب من 540 حالة إعادة غير رسمية من جانب اليونان منذ بداية عام 2020 (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022). وفي عام 2022 قامت الشرطة اليونانية باستخدام طالبي اللجوء قسراً كدروع للنصدي للمهاجرين تحت الضغط والتهديد بالذبح وعاملتهم كالعبيد. فقد اجبرت سوريين من طالبي اللجوء على القيام بعمليات صد عنيفة تجاه مهاجرين آخرين وإرجاعهم الى تركيا، وذلك من خلال استدراج السوريين من قبل رجل سوري يعيش في حاوية وسط ساحة مركز للشرطة اليونانية ثم يتم تجنيدهم قسراً ليعملوا كقائدي قوارب ملثمين لنقل المهاجرين الى تركيا. وتهدف اليونان من خلال هذه العملية لتحميل هؤلاء السوريين مسؤولية القيام بعمليات الإعادة غير القانونية على حدودها والتخلص من عواقب هذه الانتهاكات أمام المجتمع الدولي. (The Guardian, 2022).

وكذلك هو الحال في الدول الأوروبية الاخرى غير الاعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث انتهكت أيضاً الحق في عدم الرد. ففي 3 فبراير 2017، اعتقلت شرطة الحدود الصربية مجموعة من 25 شخصاً من أفغانستان دخلوا صربيا من بلغاريا واحتجزوا في قبو مركز الشرطة، ولم يتم إبلاغهم بحقوقهم، أي الحق في الاستعانة بمحام. وبعد قرابة 12 ساعة تم نقل المجموعة إلى محكمة الجحج في مدينة بيروت، حيث يواجهون المحاكمة بتهمة الدخول غير القانوني، وقد أسقط القاضي التهم مشيراً إلى أن المتهمين بحاجة إلى حماية دولية وأنه لا ينبغي ترحيلهم إلى بلغاريا، وأمر القاضي الشرطة بإصدار شهادات لجوء للمتقدمين ونقلهم إلى مركز اللجوء، وبدلاً من ذلك دفعت الشرطة طالبي اللجوء بالقرب من الحدود مع بلغاريا وطردتهم جماعياً. (European Programme for Integration and Migration (EPIM), 2021, p11).

أما بريطانيا فقد ابرمت اتفاقاً مع رواندا في نيسان 2022 مع تمويل بما يصل الى 120 مليون جنيه إسترليني، يسمح للنندن بإرسال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بطريقة غير نظامية، في رحلة باتجاه واحد الى رواندا لطلب اللجوء هناك، حيث ستعالج طلباتهم هناك وسمحون بالإقامة والدعم، وفي حال قبول طلباتهم يكون بمقدورهم البقاء في

البلد الأفريقي. وقد واجه هذا الاتفاق رفضاً من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تطالب بإلغائه، كما رفضته المعارضة البريطانية وجمعيات حقوق الإنسان، التي تنتقد سجل رواندا الحقوقي ورئيسها بول كاغامي. (Reuters, 2022).

وفي القارة الأمريكية أيضاً قامت عديد من الدول بانتهاك الحق في عدم الرد. ففي المكسيك قامت سلطات الهجرة بتوقيف واحتجاز 198141 مهاجراً غير نظامي من دول أمريكا الوسطى، وتم إعادة 98% منهم إلى بلدانهم الأصلية. وعلى الرغم من أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة دعت إلى تحرك عاجل بشأن الفارين من العنف في أمريكا الوسطى المحتاجين إلى الحماية الدولية. (Amnesty International, 2016).

وقد أدى الاتفاق بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (اتفاق البلد الثالث الآمن) إلى إعادة ملتمسي اللجوء بعد دخولهم كندا إلى الولايات المتحدة، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الاتحادية الكندية في تموز/يوليو 2020، قراراً غير نهائي بإلغاء اتفاق البلد الثالث الآمن للمرة الثانية. (تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برأ وبجراً على حقوق الإنسان، 2021 ، الفقرة 65).

كما قامت كل من إكوادور وبيرو وشيلي برد المهاجرين دون أن تقوم بالتقييم الواجب لاحتياجاتهم من الحماية على القلق. فقد أعادت ترينيداد وتوباغو مئات الأشخاص إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية عدة مرات في عام 2020 دون تقييم المخاطر التي يتعرضون لها بسبب الإعادة القسرية. (United Nations Human Rights Office the High Commissioner, 2021).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم إعادة 70000 شخص في عام 2021 إلى الخطر الشديد في المكسيك، حيث تعرضوا هناك لعملية اختطاف موثقة على نطاق واسع، واعتداء جنسي وتعذيب واتجار وهجمات عنيفة أخرى (U.S. Department of State & U.S. Department of Justice, 2021). كما أن آلاف من الهايتيون الذين أجبروا بسبب الوضع الخطير في بلدهم على الفرار والتاس اللجوء فيها يرزحون تحت خطر الطرد والإعادة إلى بلدهم الغارق في الأزمات مع تحول عاصمته إلى ساحة حرب بين المجموعات المسلحة. وبين سبتمبر/أيلول 2021 ويونيو/حزيران 2022، طرد أكثر من 26000 شخص هائتي من الولايات المتحدة الأمريكية، من بينهم 4000 شخص طردتهم الحكومة الأمريكية في شهر مايو/أيار وحده. وهذه الإجراءات تتخذ بموجب مرسوم صحة عامة رقم 42 يحتمك إليه منذ بداية جائحة كوفيد-19 ويسمح بصد المهاجرين والأشخاص الذين يلتمسون الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية وطردهم بصورة سريعة. وأدت هذه السياسة الكارثية إلى إغلاق باب اللجوء عبر الحدود الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية وسمحت بتشريع أكثر من مليوني عملية طرد من الولايات المتحدة الأمريكية. (أطباء بلا حدود، 2022).

وقد أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ بداية الوباء أن حماية الصحة العامة وحماية حق الوصول إلى إجراءات اللجوء، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، أمران متوافقان تماماً مع بعضها البعض، وأشارت إلى أنه في ذروة حالة الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، قامت العديد من البلدان بوضع بروتوكولات للعمل بها مثل الفحوصات والاختبارات وتدابير الحجر الصحي، وذلك لحماية الصحة العامة والحق في طلب اللجوء في نفس الوقت، ولذلك ناشدت حكومة الولايات المتحدة أن ترفع على وجه السرعة القيود المفروضة على اللجوء، وأن تستأنف فرص الوصول إلى سبل اللجوء للأشخاص الذين تعتمد حياتهم عليها، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية وحقوق الإنسان. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2021).

وفي الدول العربية نرى أن السلطات الأردنية في كانون الأول 2015 رحلت 800 سوداني إلى السودان، وفي تموز رحلت مصر 36 سودانياً دون تقييم طلباتهم باللجوء. وفي أيار 2016 رحل مسؤولون سودانيون مئات الإريتريين، دون تقييم طلباتهم بالحماية كما ينص القانون الدولي، إلى إريتريا حيث يرجح أن يواجهوا انتهاكات (هيومن رايتس ووتش، 2017). أما ليبيا فقد قامت بعمليات الترحيل التي طالت ما لا يقل عن 1400 مهاجر ولاجئ في عام 2020 من شرقي ليبيا وتم إرسال معظم الأشخاص الذين طردوا من ليبيا إلى السودان والصومال وتشاد والنيجر. (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2020).

وفي دول أخرى ناشدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الدول المجاورة لميانمار وقف عمليات الإعادة القسرية لمواطني ميانمار الذين يبحثون عن الأمان من الأذى الجسيم. وقد عبرت المفوضية عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتعددة عن الإعادة القسرية، أي طرد للاجئين وطالبي اللجوء، منذ شباط/فبراير 2021 من البلدان المجاورة لميانمار، ودعت الدول لمواصلة توفير الحماية لمواطني ميانمار الفارين بحثاً عن الأمان، وإنهاء ممارسة الاحتجاز بدون مدة محددة لطالبي اللجوء واللاجئين من ميانمار. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).

وفي تركيا ضبطت قوات الشرطة عشرات المهاجرين السوريين والأفغان والباكستانيين دخلوا تركيا بشكل غير نظامي، وتم نقلهم إلى مراكز الترحيل. وبحسب بيانات مديرية الهجرة بوزارة الداخلية، بلغ عدد المهاجرين غير النظاميين الذين اعتقلوا 5119 شخصاً خلال شهر تشرين الأول من عام 2022، وجرى ترحيل 2265 مهاجراً منهم، فيما نقل البقية إلى مراكز الترحيل، ليصل عدد المهاجرين غير النظاميين الذين مُنعوا من دخول تركيا إلى 224716 شخصاً، وعدد الذين رحلوا من تركيا منذ بداية العام وحتى مطلع الشهر الجاري إلى 87258 مهاجراً، غالبيتهم من الأفغانيين والباكستانيين والسوريين. إن سياسة تركيا المفتوحة سابقاً أمام اللاجئين من الدول التي تشهد حروباً وثورات، أوصلت عدد اللاجئين إلى أكثر من 5 ملايين، منهم 3.6 ملايين سوري. وزاد تفكير بعض هؤلاء بالهجرة غير النظامية بسبب الظروف المعيشية الصعبة والتشدد في تطبيق القوانين وتأمين الأوراق الرسمية بتركيا، إلا أن التزام دولة تركيا باتفاقية الحد من الهجرة غير النظامية مع الاتحاد الأوروبي الموقعة في مارس/آذار 2016، بالإضافة إلى المخاطر المحدقة بالمهاجرين، دفعها لملاحظتهم سواء في المدن الكبرى أو الحدودية، بل وتسيير دوريات إلى الشواطئ وحتى الفنادق، لمنع الهجرة وترحيل المهاجرين غير النظاميين إلى بلادهم. (عدنان عبدالرزاق، 2022).

وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش ان السلطات التركية اعتقلت واحتجزت ورحلت بشكل تعسفي مئات الرجال والفتيان السوريين اللاجئين إلى سوريا بين شباط وقوز من عام 2022، تم اعتقالهم من منازلهم وأماكن عملهم وفي الشوارع، واحتجزوهم في ظروف سيئة، وتعرض للضرب معظهم وأساءوا إليهم، وأجبروهم على التوقيع على استمارات العودة الطوعية، ومن ثم اقتادوهم إلى نقاط العبور الحدودية مع شمال سوريا، وأجبروهم على العبور تحت تهديد السلاح، وكذلك شمل حتى الأطفال غير المصحوبين بذويهم، رغم أن تركيا قدمت حماية مؤقتة لـ 3.6 مليون لاجئ سوري، يبدو الآن أن تركيا تحاول جعل شمال سوريا منطقة للتخلص من اللاجئين التي لا تسيطر عليها الحكومة، رغم أن سوريا لا تزال غير آمنة لعودة اللاجئين. (هيومن رايتس ووتش، 2022).

أما عمليات الصد في البحر، نرى ان استراليا قامت بترحيل أكثر من 800 شخص على متن 38 سفينة منذ عام 2013، وشاركت في عمليات إعادة للسفن بطرق مختلفة. كما أدى التعاون المستمر بين إيطاليا وليبيا وخفر السواحل الليبي الى انتهاك الحق في عدم الرد والطرده الجماعي. فمنذ عام 2016 تم اعتراض أكثر من 60000 مهاجر بمن فيهم اللاجئين في البحر وتم إنزالهم في ليبيا. وكذلك الحال بالنسبة لسلطات مالطة التي مارست عمليات طرد 51 شخص في البحر عن طريق سفن خاصة في عام 2020. (تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برأ وبحراً على حقوق الإنسان، 2021، الفقرة 72-74).

4. الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبينا فيما يلي :

1.4.1. الاستنتاجات

1. يعد الحق في عدم الرد حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، ومن اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية، وينطبق حظر الرد بموجب القانون الدولي للاجئين على أي شكل من أشكال الإبعاد القسري.
2. ان حظر الرد يشمل أي شخص يفي بمتطلبات تعريف اللاجئ الوارد في المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية 1951، وينطبق على اللاجئين المعترف بهم، والذين لم يتم الإعلان عن وضعهم رسمياً. وإذا كانت الدولة غير ملزمة بالتعريف الواسع للاجئ ليس لها أن ترد الاشخاص الفارين من العنف العشوائي والمعمم الى اراضي تنعدم فيها الأمن بشكل خطير، كما ليس لها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ان ترد الأشخاص الى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.
3. ينطبق حظر الرد حيثما تمارس الدولة ولايتها القضائية وخضوع الأشخاص للسيطرة الفعلية للدولة وسلطتها، وباعتقاد هذا التوجه يكون لطالب اللجوء فرصاً أكبر في القبول به وعدم رده عند الحدود أو خارج إقليم الدولة ولاسيما في البحار، مما يساعد على حل المشكلة فيما لو استخدم اللاجئ والمهاجر نفس وسائل السفر غير النظامية في ظل الهجرة المختلطة.
4. في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للدول التخلي عن الحق في عدم الرد لا يجوز إساءة استعمال هذا الحق لتبرير عمليات الطرد أو الرد التعسفي للاجئين، كما لا تؤثر على التزامات الدولة المضيفة بعدم إعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدم إبعاد اللاجئ إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب أو لأشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن جبره.
5. يعتبر الحق في عدم رد اللاجئ إلى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيراً لحياته أو حريته قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقية عام 1951 و بروتوكول عام 1967 أم لا.
6. ان الحق في عدم الرد يجد أساسه في العرف الدولي وكذلك في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية وإن اختلفت فيما بينها من حيث قوتها الملزمة أو اختلاف نطاقات وشروط التطبيق للحق في عدم الرد فيها، فضلاً عن أخذ البعض منها صراحة بالمعنى الواسع للحق في عدم الرد. وبالرغم من ان اتفاقية عام 1951 لن تأخذ بالمعنى الواسع صراحة، غير ان ذلك لا يعني انها لا توفر الحماية من عدم الرد عند حدود دولة المقصد أو خارج أراضيها حيثما كان الشخص يخضع للسيطرة الفعلية لتلك الدولة وسلطتها.
7. أن السلطات الوطنية في كثير من الأحيان لا تدرك أو لا تريد أن تكون على دراية بالتمييز الجوهري بين اللاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية والمهاجرين الآخرين القادرين بالفعل على تلقي الحماية الوطنية من بلدانهم، لصعوبة التمييز تماماً من الناحية العملية بين اللاجئين والمهاجرين نظراً لحقيقة أن اللاجئين يستخدمون وسائل سفر غير نظامية مثل جميع المهاجرين الآخرين في ظل الهجرة المختلطة، مما أدى الى صعوبة التوفيق بين منع الدخول غير النظامي والالتزام بعدم رد اللاجئين.
8. أدى عدم الإدراك أو الرغبة الحقيقية في التمييز بين اللاجئين والمهاجرين في ظل الهجرة المختلطة الى أختلاف الدول فيما بينها من حيث مدى الاستجابة لعدم رد اللاجئين، فمنها من احترمت الالتزام بعدم الرد ومنها من لم تلتزم بها.

2.4. التوصيات

1. في حين أنه يحق للمولة طرد المهاجرين غير النظاميين غير المحتاجين للحماية الدولية بموجب القانون الدولي، إلا أنه ينبغي أن تتم عمليات العودة بطريقة إنسانية ومع احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم، وحظر طردهم إذا كان هناك خطر فعلي ومنتوق يهدد حياتهم أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
2. ينبغي للدول غير الملزمة بالتعريف الواسع للاجئ ان تعطي الاشخاص الفارين من العنف العشوائي والمعتم، الأذن بالإقامة على أراضيها حين تحسین الأحوال في دولتهم الاصلية، أو منحهم الحماية الثانوية، للحيلولة دون إرجاعهم الى اراضي تنعدم فيها الأمن بشكل خطير.
3. ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 ان توفر الحماية من الرد عند حدودها أو خارج أراضيها حيثما كان الشخص يخضع للسيطرة الفعلية لها وسلطتها، الأمر الذي يتفق مع مقصد وروح اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، فضلاً عن قانون الدولي للاجئين، وما يضمن حماية اللاجئين وعدم ردهم عند تنقلاتهم بطريقة غير النظامية في ظل الهجرة المختلطة.
4. ضرورة التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الذين ينتقلون في ظل الهجرة المختلطة غير النظامية وعدم الخلط بينهم، مما يترتب على ذلك آثاراً خطيرة تتمثل في ردهم وتعريض حياتهم وحرمانهم للخطر.

5. قائمة المصادر

1.5. المصادر باللغة العربية

1.1.5. الكتب

- 1- د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- 2- د. أحمد شاكر سلمان، و.د. مسلم طاهر حسون، اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
- 3- د. ايد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017.
- 4- د. برهان أمرالله، حق اللجوء السياسي - دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 5- تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.
- 6- د. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- 7- د. سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء- مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 8- د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2.1.5. الرسائل والاطارح العلمية

1. جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، السنة الجامعية 2011/2012.
2. رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة نهرين، 2015.

3.1.5. البحوث والدراسات

1. د. أماني عبدالمقصود عبدالمقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020.
2. د. حدة بوخالفة، الحماية الدولية للاجئ في عدم الإعادة القسرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021.
3. عبد الرسول عبد الرضا جابر و اقبال ميدر نايف، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين للاجئين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر/كانون الاول 2012.
4. د. العليجة مناع، حق السورين في اللجوء الإنساني لإتزام قانوني وواجب شرعي، الابحاث العلمية المحكمة المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئين السوريون بين الواقع والمأمول 13-14/5/2016، جامعة أديامان- تركيا.
5. فيصل شطناوي وآخرون، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019.
6. د. مجاهدي خديجة، حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021.

4.1.5. الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
2. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 ابريل 1961.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
4. إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1967.
5. مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، (د-44)، 1993، رمز الوثيقة A/AC.96/815.
6. مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، (د-44)، 1993، رمز الوثيقة A/AC.96/815.
7. قرار الجمعية العامة، رقم (75/51) (د-51)، الصادر في 12 فبراير 1997، رمز الوثيقة A/RES/51/75.
8. مذكرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، (د-48)، 1997، رمز الوثيقة A/AC.96/883.
9. قرار الجمعية العامة، رقم (132/52) (د-52)، الصادر في 27 فبراير 1998، رمز الوثيقة A/RES/52/132.
10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعلم الذاتي، 2، 1 سبتمبر 2005.
11. تقرير لجنة القانون الدولي الصادر في دورتها السابعة والخمسون، المقودة في 2 أيار/مايو الى 3 حزيران/يونيه و 11 تموز/يوليه الى 5 آب/أغسطس 2005، رمز الوثيقة A/60/10.
12. تقرير الأسكوا ومنظمة الهجرة الدولية عن الهجرة الدولية المعنون بـ (الهجرة والتزوج والتنمية في منطقة عربية متغيرة) لعام 2015.
13. طريق اللجوء الى أوروبا عبر البحر المتوسط، مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1 يوليو/تموز 2015.

14. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/71/1 (د-71)، 3 أكتوبر 2016.
15. المجلة الدولية للصليب الأحمر، التقارير والوثائق، مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية، 2018.
16. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/73/195 (د-73)، 11 كانون الثاني / يناير 2019.
17. تقرير منظمة الهجرة الدولية والأسكوا عن حالة الهجرة الدولية لعام 2019، المعنون بـ "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية".
18. تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برأ وبحراً على حقوق الإنسان، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، (د-47)، 12 أيار/مايو 2021، رمز الوثيقة A/HRC/47/30.
19. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للتزوج القسري في عام 2021، قسم الإحصاء والسكان، دائرة البيانات العالمية لدى المفوضية، مارمورفاي 51، مدينة الأمم المتحدة، كوبنهاغن، 2022.
20. الاستنتاج رقم (6) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1977.
21. الاستنتاج رقم (15) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1979.
22. الاستنتاج رقم (17) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1980.
23. الاستنتاج رقم (25) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1982.
24. الاستنتاج رقم (53) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1988.
25. الاستنتاج رقم (65) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1991.
26. الاستنتاج رقم (68) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1992.
27. الاستنتاج رقم (77)(د-46) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1995.
28. الاستنتاج رقم (79)(د-47) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1996.
29. الاستنتاج رقم (81)(د-48) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1997.
30. الاستنتاج رقم (85)(د-49) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1998.
31. الاستنتاج رقم (96)(د-54) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2003.
32. الاستنتاج رقم (103) للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2005.

5.1.5 المصادر الإلكترونية

1. منظمة العفو الدولية، لبنان: أوقفوا ما يسمى العودة الطوعية للاجئين السوريين، 14 أكتوبر 2022، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الآتي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/10/lebanon-stop-the-so-called-voluntary-returns-of-syrian-refugees>.
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشرة نقاط، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/5358aa056.html>.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، متاح على موقعها الرسمي الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html>.
4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، متاح على موقعها الرسمي على الرابط : <https://www.unhcr.org/ar/596322f94.html>.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2766b.html>.
6. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، الهجرة عبر طريق البلقان تهدد أوروبا، 2020، متاح على موقعها على الرابط الآتي: <https://www.europarabct.com/?p=73257>.
7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما يزيد عن 30,000 لاجئ ومهاجر يخاطرون للوصول إلى اليمن هذا العام، متاح على الرابط: <https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2013/4/517f85d56.html>. تمت الزيارة في 2022/6/23.
8. الأمم المتحدة، من القرن الأفريقي إلى اليمن: أكثر طرق الهجرة البحرية ازدحاما في العالم، المهاجرون واللاجئون، 2020، متاح على الرابط الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1049321>، تمت الزيارة في 2022/6/23.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوضع في فنزويلا، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/5c3b1f6a4.html>، تمت الزيارة في 2022/6/23.
10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية اللاجئين: مستويات الزواج تسجل رقماً قياسياً آخر، متوجة اتجاهاً تصاعدياً استمر لعقد من الزمان، 16 يونيو / حزيران 2022، متاح على الرابط الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/news/press/2022/6/62aa15d94.html>.
11. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تحذر من احتمال تعرض اللاجئين لمشاكل بسبب ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين، 2 شباط/فبراير 2005، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2005/02/33812>.
12. هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، التقرير العالمي 2017، السودان أحداث عام 2016، متاح على الرابط : <https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/297962>.
13. منظمة العفو الدولية، إسبانيا: يجب إلغاء القانون الذي يسمح بترحيل المهاجرين واللاجئين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، 25 سبتمبر / أيلول 2018، متاح على الرابط الآتي : <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/spain-repeal-law>.

14. أطباء بلا حدود، الهايتيون الهاربون من النزاع المهلك يواجهون الصد والطرده على حدود الولايات المتحدة، 16 أغسطس/آب 2022، متاح على موقعها على الرابط الآتي : <https://www.msf.org/ar/>
15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بيان منسوب للمفوض السامي فيليبو غراندي بشأن الحاجة لإنهاء القيود الأمريكية المفروضة على اللجوء بسبب فيروس كورونا، 20 مايو/ أيار 2021، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الآتي : <https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/5/60a696794.html>
16. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 28 نيسان/أبريل 2020، متاح على الموقع الرسمي على الرابط الآتي: <https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/893?page=2>
17. الأمم المتحدة، مفوضية شؤون اللاجئين: قلق إزاء تقارير عن طرد لاجئين وطالبي لجوء فروا من ميانمار بحثا عن الأمان، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني : <https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114317>
18. عدنان عبدالرزاق، تركيا ترحل 87 ألف مهاجر سري خلال 2022، 02 أكتوبر 2022، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/society/>
19. هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، تركيا: ترحيل مئات اللاجئين إلى سوريا على "الاتحاد الأوروبي الاعتراف بأن تركيا غير آمنة لطالبي اللجوء، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2022، متاح على الرابط : <https://www.hrw.org/ar/news/2022/10/24/turkey-hundreds-refugees-deported-syria>
20. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية تحذر من تفاقم العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الأوروبية، 21 فبراير/ شباط 2022، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الآتي : <https://www.unhcr.org/ar/news/press/2022/2/6214e8154.html>

2.5. المصادر باللغة الانكليزية

1.2.5. الرسائل والاطارح العلمية

1. Carola Salau, The extraterritorial application of the principle of non-refoulement in the context of sea borders, Bachelor thesis, University of Twente, European Studies, February 2014.
2. Jenny Hiu Kwan Poon, Safeguarding the Principle of Non-Refoulement in Europe: Counteracting Containment Policies in the Common European Asylum System, A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Doctor of Philosophy degree in Law, The University of Western Ontario, 2020.

2.2.5. البحوث والدراسات

1. Roman Boed, The State of the Right of Asylum in International Law, Duke Journal of Comparative & International Law, Vol. 5:1, 1994.
2. Kathleen Marie Whitney, Does the European convention on human rights protect refugees from "safe" countries?, GA. J. INT'L & COMP. L. , Vol. 26:375, 1997.
3. Ellen F. D' Angelo, Non-Refoulement: The Search for a Consistent Interpretation of Article 33, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 42, Issue 1 January 2009.
4. Ryszard Cholewinski, Background Paper, Irregular Migration and Mixed Flows, International Organization for Migration, Switzerland, 1211 Geneva 19, 2010.
5. Fabiane Baxewanos, Non-Refoulement and Extraterritorial Immigration Control – The Case of Immigration Liaison Officers, Seminar in International Law: EU – External and Internal Security, Spring Term 2013 , Faculty of Law, University of Vienna.
6. International Organization for Migration, IML information note on the principle of non-refoulement, international migration law unit, April 2014.
7. Shirley Llaine Arenilla, Violations to the Principle of Non-Refoulement Under the Asylum Policy of the United States, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XV, 2015.
8. European Union Agency for Fundamental Rights, Scope of the principle of non-refoulement in contemporary border management: evolving areas of law, Printed in Luxembourg, 2016.
9. Erna Kristín Blöndal and Oddný Mjöll Arnardóttir, Non-Refoulement in Strasbourg: Making Sense of the Assessment of Individual Circumstances, Oslo Law Review, Scandinavian University Press, Volume 5, No 3, 2018.
10. Barbara Joannon and others, Pushbacks and Rights Violations at Europe's Borders, Refugee Rights Europe, Pushbacks end Partnership, 2020, p52.
11. Nikolas Feith Tan & Jens Vedsted-Hansen, Refugee and Human Rights Law Standards Applicable to Asylum Governance, (ASILE), October 2021.
12. Timothy E. Lynch, Refugees, Refoulement, and Freedom of Movement: Asylum Seekers' Right to Admission and Territorial Asylum, Georgetown Immigration Law Journal , Vol. 36:73 , 2021.
13. Amr Omar Alfarouk Hussien Badr, States' Obligation of Non-refoulement of Refugees under International Law, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 1, 2022.

3.2.5. الوثائق الدولية

1. United Nations High Commissioner for Refugees, Note on Non-Refoulement, 23 August 1977, (EC/SCP/2).

2. The UN Refugee Agency, Note on Expulsion of Refugees, 24 August 1977, EC/SCP/3.
3. Conclusion, No 7, Adopted by the UNHCR Executive Committee, 1977.
4. UN Statistical Commission and The UN Economic Commission for Europe (EUROSTAT), Conference of European Statisticians, Statistical Office of European Communities, Working Paper No.12, 16 May 2001.
5. UN General Assembly, Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Note by the Secretary-General, Sixty-second session, 15 August 2007, A/62/263.
6. United Nations High Commissioner for Refugees, Master Glossary of Terms REV. 1, Division Of International Protection Services, Geneva 2, Switzerland, JUNE 2006.
7. The UN Refugee Agency, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, Geneva, 2007.
8. United Nations High Commissioner for Refugees, Guidelines on International Protection No. 12, HCR/GIP/16/12, 02 December 2016.
9. International Review of the Red Cross, Reports and Documents, Note on migration and the principle of non-refoulement, ICRC, 2018.
10. The UN Refugee Agency, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status and Guidelines on International Protection, under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, Reissued Geneva, February 2019.
11. UN General Assembly, Res. No 8, 1st session, 12 Feb. 1946, A/RES/8(I).
12. Resolution (67) 14, Asylum to Persons in Danger of Persecution, Adopted by the Ministers' Deputies on 29th June 1967.
13. The UN Refugee Agency, Mixed Movements in South-East Asia, UNHCR Regional Office for South-East Asia, 2017, p8.
14. The UN Refugee Agency, 70 Years Protection People Forced To Flee, Global Report, Switzerland, 1211 Geneva 2, 2020, p219.
15. United Nations High Commissioner for Refugees, Global Trends Forced Displacement in 2020, Statistics and Demographics Section, UNHCR Global Data Service, UN City, Marmorvej 51, 2100 Copenhagen, Denmark, 2021, p32.

4.2.5 المصادر الإلكترونية

1. Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, The scope and content of the principle of non-refoulement: Opinion, Cambridge University Press, June 2003, paras 113 and 114, available at: <https://www.refworld.org/docid/470a33af0.html>.
2. Jovan Kurbalija, Frequently asked questions about diplomatic asylum, 20 August 2012, available at: <https://www.diplomacy.edu/blog/frequently-asked-questions-about-diplomatic-asylum/>.
3. Alina Malinowska, the institution of diplomatic asylum as the possibility of protecting human rights, Marie Curie-Sklodowska University in Lublin, Poland, April 2014, available at: [https://www.culturaldiplomacy.org/diplomatic asylum as the possibility of protecting human rights.pdf](https://www.culturaldiplomacy.org/diplomatic%20asylum%20as%20the%20possibility%20of%20protecting%20human%20rights.pdf)
4. Emma Wallis, Sent back: 56 migrants were refused entry to Cyprus at the weekend, INFO MIGRANTS, 17/05/2021, available at: <https://www.infomigrants.net/en/post/32269/sent-back-56-migrants-were-refused-entry-to-cyprus-at-the-weekend>.
5. UN High Commissioner for Refugees, the Principle of Non-Refoulement as a Norm of Customary International Law. Response to the Questions Posed to UNHCR by the Federal Constitutional Court of the Federal Republic of Germany in Cases 2 BvR 1938/93, 2 BvR 1953/93, 2 BvR 1954/93, 31 January 1994, available at: <https://www.refworld.org/docid/437b6db64.html>.
6. League of Nations, Convention Relating to the International Status of Refugees, 28 October 1933, League of Nations, Treaty Series Vol. CLIX No. 3663, available at: <https://www.refworld.org/docid/3dd8cf374.html>
7. Norwegian Refugee Council, Non-Refoulement in the Context of Internal Displacement, September 2017, p7, available at: https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/non-refoulement-in-the-context-of-internal-displacement/nrc-non-refoulement_idps-screen.pdf.
8. United Nations, Final Act of the International Conference on Human Rights, Tehran, 13 May 1968, available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36f1b.html>.
9. Klaus Neumann, Territorial Asylum: In the Spirit of International Solidarity, Australian Institute of International Affairs 13 December 2017, available at: <https://www.internationalaffairs.org.au/australianoutlook/spirit-international-solidarity/>.
10. Maria-Teresa Gil-Bazo, Refugee Protection under International Human Rights Law: From Non-Refoulement to Residence and Citizenship, (2015) 34(1) Refugee Survey Quarterly is available online at: <http://rsq.oxfordjournals.org>.
11. Michel Poulain, European migration statistics: Definitions, data and challenges, Article June 2008, https://www.researchgate.net/publication/265078888_European_migration_statistics_Definitions_data_and_challenges.
12. Recommendations on Statistics of International Migration, Statistical Papers, United Nations Publication, 1998, p32-35, available at: https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesM/SeriesM_58E.pdf.
13. <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html> لقضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجوء والهجرة، متاح على موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني الآتي.
14. International Organization for Migration, Mixed Migration Flows in the Mediterranean and Beyond, https://www.iom.int/situation_reports/file/Mixed-Flows-Mediterranean-and-Beyond-2015.pdf.
15. The UN Refugee Agency, Operational Data Portal, Mediterranean Situation, Greece, <https://data.unhcr.org/en/situations/mediterranean/location/5179>.
16. The UN Refugee Agency, Operational Data Portal, Mediterranean Situation, Italy, <https://data.unhcr.org/en/situations/mediterranean/location/5205>.
17. The UN Refugee Agency, Operational Data Portal, Mediterranean Situation, Spain, <https://data.unhcr.org/en/situations/mediterranean/location/5226>.

18. Elliott Davis jr., Countries Hosting the Most Refugees, Aug. 15, 2022, available at: <https://www.usnews.com/news/best-countries/slideshows/these-10-countries-host-the-most-refugees>.
19. The UN Refugee Agency, Refugee Data Finder, 27 October 2022, available at: <https://www.unhcr.org/refugee-statistics/>.
20. The Guardian, Sweden sends sharp signal with plan to expel up to 80,000 asylum seekers, available at: <https://www.theguardian.com/world/2016/jan/28/sweden-to-expel-up-to-80000-rejected-asylum-seekers>.
21. European Council Press release, EU-Turkey statement, 18 March 2016, available at: <https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2016/03/18/eu-turkey-statement/>.
22. Amnesty International Public Statement, 30 January 2018, p1, available at: <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/05/EUR1478112018ENGLISH.pdf>.
23. European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Periodic data collection on the migration situation in the EU, 2018, available at: https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-february-periodic-migration-report-highlights_en.pdf.
24. European Center for Constitutional and Human Rights, Push backs in Croatia: Complaint before the UN Human Rights Committee, Last updated: December 2020, https://www.ecchr.eu/Case_report_Croatia_UN_HRC_Dec2020.pdf.
25. Amnesty International, Poland illegally pushed asylum seekers back into Belarus, 30 Sep 2021, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2021/9/30/poland-illegally-pushed-asylum-seekers-back-into-belarus-amnesty>.
26. The UN Refugee Agency, UNHCR concerned by Hungary's latest measures affecting access to asylum, 10 March 2021, available at: <https://www.unhcr.org/news/press/2021/3/6048976e4/unhcr-concerned-hungarys-latest-measures-affecting-access-asylum.html>.
27. Amnesty International, Poland illegally pushed asylum seekers back into Belarus, 30 Sep 2021, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2021/9/30/poland-illegally-pushed-asylum-seekers-back-into-belarus-amnesty>.
28. The UN Refugee Agency, UNHCR concerned by Hungary's latest measures affecting access to asylum, 10 March 2021, available at: <https://www.unhcr.org/news/press/2021/3/6048976e4/unhcr-concerned-hungarys-latest-measures-affecting-access-asylum.html>.
29. Reuters, UK pushes on with plan to deport migrants to Rwanda, 15 June 2022, available at: <https://www.reuters.com/world/uk/britain-fight-legal-challenges-against-rwandan-immigration-plan-2022-06-15/>.
30. Amnesty International, Tackling the Global Refugee Crisis: From Shirking to Sharing Responsibility, 18 October 2016, available at: <https://www.refworld.org/docid/58061dd64.html>.
31. United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, Bachelet updates Human Rights Council on recent human rights issues in more than 50 countries, 26 February 2021, available at: <https://www.ohchr.org/en/2021/02/bachelet-updates-human-rights-council-recent-human-rights-issues-more-50-countries?LangID=E&NewsID=26806>.
32. U.S. Department of State & U.S. Department of Justice, RE: Urgent Actions the Biden Administration Must Take Following Supreme Court Decision on MPP, August 30, 2021, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/NGO.pdf>.